

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الْأَجْزَاءُ السَّيِّئَاتُ فِي الْإِسْلَامِ

شريف

تأليف

صفي الرحمن المباركفوري

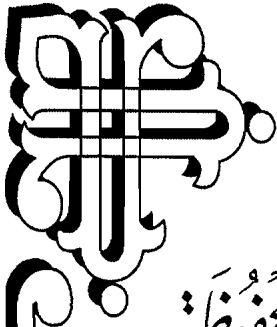
دار أسنى للعلوم  
للنشر والتوزيع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الأعراب السياسية في الإسلام



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

رقم الإيداع: ٢٠١١/٢١٧٦٨

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال: ٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩

البريد الإلكتروني:

Dar\_sabilelmomnen@yahoo.com

Dar\_sabilelmomnen@hotmail.com

موقعنا على الإنترنت:

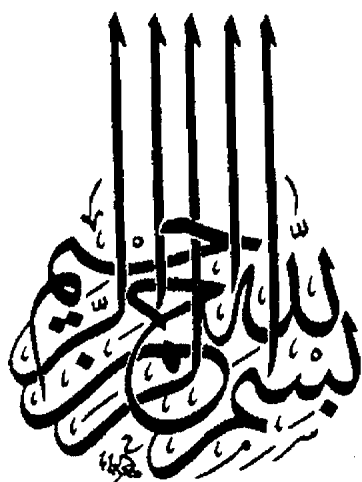
www.darsabilelmomnen.com



# الأعراب السياسية في الإسلام

تأليف  
صفي الرحمن المباركفوري

دار سبيل المؤمنين  
للنشر والتوزيع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد  
سيد الرسل وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى الذين  
اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين .

● وبعد :

فمعروف أن رسول الله ﷺ حين هاجر من مكة إلى المدينة كان من  
أوائل ما عمل هناك أنه أرسى قواعد دولة صغيرة احتوت على المدينة  
وما جاورها من القرى والمساكن ، وربط من فيها من المسلمين وغير  
المسلمين على أسس من الكرامة والعدالة والحقوق والحرية والمسئولية ،  
وبذلك وضع نواة أول دولة إسلامية قدّر الله لها أن تنمو وتزدهر حتى تتول  
إلى شجرة باسقة استرحت الشعوب المتعبة والأقوام المضطهدة في ظلالها  
الوارفة حقبة من الزمان .

ومن طبيعة الإسلام أنه يعطي كل شعبة من شعب الحياة منهاجاً متزناً  
متكاملاً متفاعل الأطراف متناسقاً مع الفطرة الإنسانية ومع بقية شعب  
الحياة ، فهو يعالج الحياة كلياً وجزئياً ، وينسق بين أجزائها وبين فكرتها  
الكلية ، ويمنح كلاً من طرفيها العناية التامة ليرتقي بها إلى قمة النبل  
والشرف والكرامة ، ولينمي المواهب والطاقات المودعة في الإنسان على

مسيرها الطبيعي حتى يؤدي الإنسان دوره المطلوب في بيئة تسودها الواقعية والطمأنينة والسلام، والتطابق الكامل بين ضمير الإنسان ومشاعره الفطرية ونزعاته الخلقية وبين ممارساته العملية الواقعية.

فكانت هذه الدولة القائمة على أساس الإسلام قد ضمنت للبشر كل أنواع الخير والسعادة والحرية والرخاء، وأعطته كل أنواع الشرف والنبيل والكرامة، وشهدت البشرية لأجلها من الحقوق والحرية والازدهار الخلقي والروحي والمادي ما لم يكن في حساباتها، واستفادت الحياة من هذا الطور الجديد في جميع المجالات وعلى كلا الصعيدين -الإسلامي والغير الإسلامي-.

وفي الفترة الأخيرة انفلت زمام القيادة من أيدي الأمة الإسلامية إلى أمم أوروبا التي اخترعت أنظمة جديدة في مجال السياسة تكفل الحفاظ لحريتها وكرامتها، وتبقى حامية لانحلالها الخلقي وانهايارها الروحي وجشعها المادي والجنسي.

وبفضل الدعاية المتواصلة الخلافة نجحت هذه الأمم في ترسيخ فضائل هذه الأنظمة في الأذهان، وتغطية الرذائل والمآسي والموبقات التي تحتوي عليها هذه الأنظمة، حتى أخذت الأمم تحذو حذوها وتهول وراءها من غير أن تتبصر في الأمور، وتتعرف على الحقائق المرة المختبئة، وحتى أن كثيراً من زعماء العالم الإسلامي قلدوا هذه الأنظمة المخترعة ظانين أنها أوفق بظروف هذا الزمان، جاهلين أو متجاهلين ما فيها من الرذيلة والخبث والتبار، متجاهلين كذلك ما في نظام الإسلام من المرونة الملائمة للظروف، مع تحقيق الكرامة والحرية والشرف.



وفي الصفحات القادمة تناولت بالدراسة والبحث جزءاً مهماً مما أفرزته هذه الأنظمة في مجال السياسة، وهو نظام الأحزاب، وقد حاولت تقييم هذا النظام في ضوء التعاليم الإسلامية حتى يمكن التعرف على وجهة نظر الإسلام حول هذا النظام.

والله أسأل أن يلهمني الرشد والسداد، ويوفقني وجميع المسلمين لاتباع الحق والصواب، ويقدر لنا ما هو الخير والسعادة، إنه ولي التوفيق.

صفي الرحمن المباركفوري

الجامعة السلفية

١٦ / ٣ / ١٤٠٧ هـ - ١٩ / ١١ / ١٩٨٦ م

بنارس، الهند

## الأحزاب السياسية : خلفياتها ونظامها

الحزب لغةً : صنف من الناس تجمعهم صفة جامعة أو مصلحة شاملة من رابطة العقيدة والإيمان ، أو الكفر والفسوق والعصيان ، أو رابطة الأرض والوطن ، أو القبيلة والنسب ، أو المهنة واللغة ، أو ما يشاكلها من الروابط والأوصاف والمصالح التي اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها ويتكتلوا حولها .

وبعد التطورات التي حدثت في أنظمة الحكومات وتمخضت عن نظام إجراء الانتخابات العامة لإرساء قواعد الحكومة على أسس من الديمقراطية كثر -بل عمّ- إطلاق كلمة الحزب على الوحدات السياسية التي تخوض في معارك الانتخابات بترشيح الممثلين ، وتبذل أنواعاً من الجهود للحصول على أغلبية الأصوات حتى يتسنى لها الوصول إلى كرسي الحكم في ظل النظام الجمهوري السائد في كثير من البلاد .

وحيث إن نظام تعدد الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري أو الديمقراطي ومتولد منه ، لذا يحسن بنا أن نرجع في إيجاز إلى الخلفيات التي سببت في إيجاد النظام الجمهوري حتى نكون على بصيرة مما نبحت عنه ونعرف الحقائق في جلاء ووضوح .

معلوم أن أوروبا عاشت قرونًا سوداء في متاهات الجهل المطبق تحت النظام الإقطاعي ورقابة الكنيسة ، تعاني من جورهما واضطهادهما ما لا نجد له نظيرًا في التاريخ .

أما النظام الإقطاعي : فكان يقسم المجتمع طبقتين : طبقة في قمة الترف : وهي طائفتا السادة الملاك ورجال الكنيسة ، وأخرى في حضيض العوز : وهي طائفتا العبيد ورقيق الأرض . ومن هذه الأخيرة صغار القساوسة والزهاد من رجال الكنيسة .

أما السيد المالك : فكان له كل السلطات القضائية والعسكرية في أملاكه ، وكان له من الحقوق المالية والخدمية من أرقاء أرضه ما لا يتصور فوقها ، وحتى كان من حقه أن يقتله في بعض الظروف دون أن يسأله أحد ، وكان رجل الدين مع سلطته الروحية سيداً إقطاعياً أيضاً .

أما رقيق الأرض : فهو عبارة عن الفلاح الذي كان يحرق الأرض ويزرعها ، وكان محروماً مطروداً يجتهد ليلاً ونهاراً ، ولا يستحق أن يقتطف من ثمرة جهوده شيئاً ، بل كان السيد المالك هو الذي يتفضل عليه بلقيمات يقمن صلبه ، حتى يبقى حياً يواصل جهده ، ولم يكن له شيء يسمى بالحقوق ، وإنما كان تحت رحمة المالك السيد وفضله ، وكان هؤلاء هم عامة سكان أوروبا ، كانوا يولدون وهم أرقاء ، ويحيون وهم أرقاء ، ويموتون وهم أرقاء ، فلم يكن الرقيق من أدته الحوادث إلى الرق ، بل من ولد في بيت فلاح أي في بيت رقيق فهو رقيق ، ومن ولد في بيت السيد فهو سيد ، وكان هذا مبدأً إجماعياً لا يقبل أي تعديل .

أما الكنيسة : فكانت قد احتلت مكان الإله القاهر ، تلهم العقيدة ، وتشرع الشريعة ، وتبني المناهج ، وتتحكم في الرقاب ، وتعبث بالأعراض والأموال ، وتأخذ بالذنوب ، وتغفرها إن شاءت ، أي أنها كانت تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، لا معقب لحكمها ولا راد لفعلها ، وكان السادة

الإقطاعيون وملوك الدولة والإمبراطور العظيم كلهم خاضعين لحكم الكنيسة ورقابتها. مضطرين إلى التعاون معها طوعاً أو كرهاً، ساعد الكنيسة على ذلك أوضاع أوروبا في ذلك الزمان من اعتياد سكانها الذل والخضوع المستمر للقوى المسيطرة وجهلهم المطبق مع سذاجتهم وضحالتهم الفكرية الكبيرة.

وهذه الميزات الإلهية مع تلك الأوضاع جعلت من الكنيسة مارداً جباراً وطاغوتاً جائراً يملك كل لوازم الاستبداد، ويسير كل شيء وفق إرادته وهواه.

فلم تدع الكنيسة جانباً من جوانب الحياة إلا وأمسكته بيد من حديد، وغلته بقيودها العاتية، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية لا نظير لها البتة.

وأدت هذه الجرائم الكنسية إلى ردود فعل شديدة في أوساط مختلفة بين آونة وأخرى، إلا أنها باءت بالفشل لأجل أنها لم تكن تملك من الأسس والمقومات والأجهزة ما تستطيع به كسر شوكة الكنيسة وكبح جماحها، بينما كانت الكنيسة تملك تنظيمًا دقيقًا وأجهزة رقابة واسعة مع سيطرتها على جميع المقومات، فنجحت في إجهاض مثل هذه الردود، ولكن فكرة الانفلات من آصار الكنيسة وأغلالها لم تزل تنمو وتتولد في البيئة المضطهدة.

وفي هذه الظروف أخذ العقل الأوروبي في الاستيقاظ من سباته العميق وفي الكد والعمل في مجال اختصاصه بدون وصاية ضاغطة، وذلك بفضل اقتباسه طرائق البحث ومناهج التفكير من مراكز الحضارة الإسلامية في

الأندلس وصقلية وجنوب إيطاليا .

وأدى هذا الكد والعمل إلى نظريات كونية أثبتت الأيام صحتها ، مثل نظرية «كوبرنيك» الفلكية الذي مات قبل أن يقع في قبضة محكمة التفتيش الكنسية ، وقام لها بعده «جردانو برونو» الذي أحرقتة الكنيسة بسبب هذه «الجريمة» وذرت رماده في الهواء ، ولكن قام على الطريق بعده «جاليلو» الذي صنع المرقب «التلسكوب» فأثبت صحة هذه النظرية بالتجربة العملية . والكنيسة وإن نجحت في إرغامه على التوبة إلا أن هذه النظرية أوجدت آثاراً واسعة ظلت راسخة في الفلسفة الأوروبية عامة .

وحيث إن الكنيسة قاومت هذه النظرية بعملياتها الوحشية القمعية باسم العقيدة ، ودخلت في الصراع ضد مثل هذه النظريات باسم الدين فقد صار الدين والعقيدة والوحي عرضة للشك ، إذ لو كان حقاً لم يكن ليناقض الحقيقة الكونية الثابتة ، وهكذا فقدت الكنيسة الكثير من ثقة الناس فيها ، وأدى ذلك إلى التشكيك في سلامة معلوماتها ، بينما أعطت هذه النظرية الأولوية للتجربة والبحث العقلي من أجل الوصول إلى الحقائق .

لكن بقيت الكنيسة تقاوم هذا الاتجاه الفكري مقاومة لا هوادة فيها ، وتصطدم مع نظرية كونية مرة بعد أخرى ، إلا أن الفشل والخسران كان هو حظها الأخير ، فقد أثبتت التجارب أن كثيراً من معتقدات الكنيسة ومعلوماتها زائفة باطلة لا تمت إلى الحقيقة بصلة ؛ لأنها تباين الحقائق الكونية الواقعية ، حتى ثار العلماء ودعاة التجديد مطالبين بتقديس العقل واستقلاله بعيداً عن الوحي ، لكن لم يجرؤوا - نظراً إلى الظرف السائد من سلطة الكنيسة وبطشها - على إنكار الوحي بالكلية ، بل جعلوا لكل من

الطرفين دائرة مستقلة، فقد كان «ديكارت» يرى: «أن ميدان العلم الطبيعية، وموضوعه استغلال القوى الطبيعية، وأدواته الرياضة والتجربة، ويختص الدين بمصائر النفس في العالم الآخر، ويعتمد على الاعتقاد والتسليم، فلا تصادم بين العلم والدين، ولا سلطان لأحدهما على الآخر»<sup>(١)</sup>.

وتقدم البحث العلمي وتطور الصراع وازدادت الجراءة حتى دعا بعضهم إلى النقد التاريخي للكتب الدينية، وطالب بعضهم بإخضاع الوحي للعقل عند التعارض، ودعا إلى مبدأ التسامح الديني وإعطاء الحق لكل إنسان في أن يعتقد ما يشاء ويكفر بما يشاء من الأديان والمذاهب.

ثم تعالت الأصوات بأن العقل هو الحكم الوحيد، وهو كل شيء، وما عداه من الدين والوحي خرافة ووهم، وقد قام رجال بارزون بالنقد اللاذع للدين وطقوسه، حتى كان «فولتير» يرى: «أن الطقوس والشعائر والعبادات والاحتفالات الدينية جرائم محلية يعاقب عليها كل من يزاولها؛ لأنها ضارة بالمجتمع، خاصة إذا تمت في صورة أضاحٍ وقرايين».

وكان يرى: «أن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام، لذلك يجب إلغاؤه وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة، ويخضع فيها الراهب للقاضي . . . إنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله، لا بد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة».

وبينما كان هذا الصراع على قدم وساق انفجر بركان الثورة الفرنسية بعد أن كان الفساد السياسي والتدهور الاقتصادي قد بلغ غايته في

(١) العلمانية (ص ١٥٣) من سلسلة تراث الإنسانية (ج ٢).

السنوات السابقة للثورة، فوقف الشعب بكل فئاته من الفلاحين والمهنيين والقساوسة الصغار جبهة واحدة ضد رجال الدين والأشراف، وقضت سنة الله أن ينتصر الشعب على جلاديه وأن تحصد المقصلة معظم الرءوس المترفة الطاغية.

وحلت الثورة الجمعيات الدينية، وسرحت الرهبان والراهبات، وصادرت أموال الكنيسة، وألغت كل امتيازاتها، وحوربت العقائد هذه المرة علناً وبشدة، وأصبح رجل الدين موظفاً مدنياً لدى الحكومة<sup>(١)</sup>.

وتوالت بعد هذه الثورة ثورات أخرى كالبراكين في أنحاء القارة الأوروبية، وكان نجاح أي ثورة يعني انهيار النظام الإقطاعي وانتهاء نفوذ الكنيسة.

وقد أسفرت الثورة الفرنسية وما تلتها من الثورات عن تحولات خطيرة ونتائج بالغة الأهمية، وعرفت أوروبا بفضلها -وربما لأول مرة- شيئاً اسمه «حقوق الإنسان». وفيما يلي ملخص هذه الحقوق:

١- الحرية الشخصية: أي توفير الحرية التامة لجميع أفراد الشعب في سلوكهم الشخصي واتجاههم الفكري. فللفرد -أيّاً كانت عقيدته أو جنسيته- حرية العمل وحرية التنقل وحرية السلوك وحرية العقيدة والدين.

٢- المساواة: أي التساوي بين جميع المواطنين وأفراد الشعب في الحقوق والواجبات والضمانات.

٣- علمنة الحكومة: أي فصل الدين عن الدولة تماماً، اعتباراً بأن

(١) العلمانية (ص ١٦٨، ١٦٩) من تاريخ أوروبا الحديث: فيشر، الفصل الأول.

الدين إنما هو عبارة عن أشكال العبادات والطقوس التي يمارسها الإنسان إعلاناً عن اعترافه بوجود الله وخضوعه له، وبتعبير آخر: الدين إنما هو علاقة روحية فقط بين العبد وربّه، مقتصر على هذه العلاقة، ولا يتعداها إلى تنظيم شؤون الحياة ووضع أسس المجتمع، فلإنسان أن يمارس أمور دينه داخل جدران الكنائس والمساجد، ويهتم به في سلوكه الشخصي والفردى وهو حرٌّ في ذلك، ولكن لا يحل للدين أن يتدخل في شيء من الأمور الدستورية والشؤون الاجتماعية من السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية والقضائية وغيرها، ولا يمكن أن يُقدّم أو يُقبَل أي اقتراح في هذه المجالات باسم الدين، فإنها كلها من اختصاص العقل الإنساني، وللإنسان أن يقوم باختراع المبادئ ووضع المناهج وتشريع الأحكام وسنّ القوانين في هذه المجالات، حسب تجاربه وخبراته، وحسب تركيبه العقلي والفكري، ولا شأن لرب الإنسان ودينه بهذه الأمور.

٤- **جمهرة الحكومة:** أي وضع الدستور وتشكيل الدولة ودوائرها وفق إرادة الشعب، فالشعب هو مصدر كل نوع من السلطات -الدستورية والإدارية وغيرها- وهو سيد نفسه، ولا وصاية لأحد عليه.

إن هذه المبادئ الأربعة لها أبعادها ودلالاتها، وهي تحتوي على جميع التحولات الجذرية التي تمخضت عن صراع العلم والكنيسة وعن الثورات العامة، ولا شك أنها كانت تحولات خطيرة في تاريخ أوروبا، فقد قلبت الأوضاع تماماً وانبثقت عن نظام شعبي حرّ كان على طرف النقيض من النظام الإقطاعي الكنسي الذي كان سائداً فيما قبل، وإذا كان النظام الإقطاعي الكنسي متطرّفاً في منع العقل الإنساني من العمل في



مجال اختصاصه فإن هذا التحول كان متطرفاً في تسريح العقل وطغيانه ، حتى حكمه في غير مجال اختصاصه .

كان من الطبيعي إزاء هذه المبادئ الاجتماعية ألا تكون السلطة حكراً على طبقة دون طبقة ، فاختير لذلك طريق الانتخاب والتمثيل لفترة محددة ، حتى يكون الممثلون هم المعبرين عن إرادة الشعب وآرائه ، والقائمين بإدارة دفة الحكومة والرقابة على أجهزتها نيابة عنه .

كما كان من الطبيعي إزاء حرية التفكير وعلمنة الحكومة أن يجتهد كل من شاء في شئون السياسة والاجتماع ، ويخرج بنظريات وآراء يراها أصلح للشعب وأوفق للدولة ، وأن ينتظم المتوافقون على هذه النظرية في وحدة ، وينظموا أنفسهم لدعوة الشعب إليها ، وللخوض في معركة الانتخاب من خلالها .

من هنا جاءت فكرة الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي ، حتى صارت جزءاً مهماً من هذا النظام .

فالحزب السياسي في الحقيقة عبارة عن منظمة تقوم على أسس من النظريات والمواقف السياسية التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها وتنفيذها لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد . والقاعدة المتبعة في هذا الباب أن يوضع دستور أساسي يفصح عن عقيدة الحزب ونظريته في السياسة ، يذكر فيه القواعد الأساسية والمبادئ الجذرية الدائمة التي سيتبعها هذا الحزب في تخطيط البرامج واتخاذ المناهج والمواقف في مختلف المجالات والشئون .

ويعتبر هذا الدستور بمنزلة الأساس الذي ينبثق عنه تنظيم الحزب وينبني عليه، فمن آمن به واعتقده حقاً - وبتعبير آخر: اعترف به واتخذته أساس التحرك والعمل - انتظم في ذلك الحزب، وصار فرداً من أفراد، وربما عضواً من أعضائه، أو ركنًا من أركانه، ومن لا فلا، إذن فالدستور هو أساس الولاء والعداء، والاتحاد والافتراق، والتعاون والتخاذل.

أما الفوائد والأغراض التي يهدف إليها نظام الأحزاب فهي كما يلي:

١- إيجاد مناخ صالح لنمو وازدهار نظريات وأيدولوجيات متنوعة في السياسة والاجتماع.

٢- توفير القواعد لعرض هذه النظريات والأيدولوجيات على الشعب وبنها فيه.

٣- مناقشة هذه النظريات والأيدولوجيات حتى يتم الوصول إلى ما هو أصح.

٤- تبادل الآراء لاتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة والحوادث المستجدة، وعرضها على الشعب بالبلاغات والنشرات.

٥- كف الهيئة الحاكمة عن الاتجاه الخاطيء في سياسة البلاد، وعن العدوان والطغيان في ممارسة السلطة.

٦- تنظيم المظاهرات والاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة إذا لم يُغْنِ البيان والإبلاغ.

٧- إعطاء الشعب فرصة اختيار البديل إذا لم يرض عن النظام السائد في البلاد أو عن الرجال القائمين بالسلطة.

٨- توفير الفرصة لكل فرد أو مجموعة من الناس يتطلعون إلى الحكم والسلطة أن يرشحوا أنفسهم أو ممثليهم، ثم يخوضوا معركة الانتخاب ويحاولوا من خلاله الوصول إلى مقاعد النواب وكراسي الحكومة... والحقيقة أن هذا هو بيت القصيد.

أما مهمة الأحزاب فأعظمها هو أن يجعل نصب عينيه كسب ثقة الشعب ليتمكن من الحصول على أغلبية أصوات الناخبين في الانتخاب المرتقب، حتى يتسنى له الوصول إلى كرسي الحكم.

ولكسب ثقة الشعب يتابع كل حزب، بدقة وشمول، كل ما يجري في البلاد وما يحدث فيها وما تفعله الأحزاب الأخرى، حتى يُظهر الحقائق للشعب، ويحرص على ما ينفعه ويُبدي له نصحه، ويتفانى في كل ما فيه صلاحه.

وقد أدى هذا إلى أن الحزب إن كان هو الحزب الحاكم فلا يدخر وسعاً في تضليل الشعب، وتمويه الحقائق، وإلباس الأخطاء الفادحة لباس الحق والصواب، ويستخدم لذلك جميع أجهزة الإعلام الرسمية التي ليس من حق أي حزب أن يستخدمها لصالحه، بل ويستخدم الأجهزة الرسمية التي هي أمانة من قبل الشعب في يد الحكومة، وليست بأمانة في يد الحزب، يستخدمها لقمع الأحزاب المعارضة، وكف أفواهها، وتعتيم أصواتها، بل ربما يحاكمها في قضايا مختلقة ومفتعلة، محاكمة مزورة يشهر بها المعارضين ويشوّه سمعتهم.

أما إذا كان الحزب من الأحزاب المعارضة فإنه أيضاً لا يدخر وسعاً في الافتراء على الحزب الحاكم وتشويه سمعته والهجوم على كل نشاط

يتولاه، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، فهو يسعى بجذّ وكدّ لإيقاع الحكومة والحزب الحاكم في ورطات وأزمات، ويرحب من أعماق القلوب بكل خطأ يقع من أعضاء الحزب الحاكم وممثليه في النشاط الحكومي أو السلوك الاجتماعي أو الشخصي -إذا كان يمس كرامة الآخرين- وليس أحب إلى الحزب المعارض من تمادي الحزب الحاكم -بأعضائه أو ممثليه- في تلك الأخطاء لتكون رصيّدًا له في المعركة الانتخابية القادمة.

هذا هو ما يجري فعلاً في الديمقراطيات الغربية والشرقية القائمة على أساس تعدد الأحزاب، وهذا ما نشاهده صباح مساء في بلادنا -الجمهورية الهندية- وما نسمع عنه في البلدان الأخرى، وليس مجرد خيال أسطوري مفروض.

وما دمنا نبحث عن أمور ليست بخيالية، بل لها صلة عريقة بما يدور في المجتمع البشري فلا بد وأن نراعي الأمر الواقع، وأن نبني المواقف من خلال التجارب التي أفرزتها الطبائع البشرية، وهذا ما سنراعيه إن شاء الله تعالى في الفصول القادمة، وقبل ختام هذا الفصل نرى أن نقدم مقارنة موجزة بين نظام الحكم الإسلامي والحكم العلماني الديمقراطي القائم على نظام الأحزاب السياسية، حتى يتسنى لنا استخراج موقف الإسلام ومعرفة اتجاهه في هذا المجال. وعند المقارنة نجد بين الحكمين بعداً كثيراً وتبايناً كبيراً على الصعيدين المبدئي والتشريعي.

فالحكم الإسلامي: يقوم على أساس الإيمان بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وهو يستمد نظرتَه إلى الكون والحياة والإنسان من هذا الإيمان.

ومعنى هذا : أن الحكم الإسلامي يقوم على أصول ومبادئ كلية فرضها القرآن والسنة في تنظيم شئون الحكم ، وعلى التزام مناهج وخطوط رسمها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون المهديون من بعده .

ومن هنا يبدو الفارق الأساسي الكبير بين الحكامين فإن مصدر السلطة في الإسلام هو الله ، وتشريعاته تبتنى على الكتاب والسنة ، وهو يوجب الحكم بما أنزل الله ، ويرى العدول عن ذلك فسقاً وظلماً وكفراً ، فلا يمكن الفصل بين الدين والدولة في نظر الإسلام .

وأما الحكم العلماني : فهو يفصل الدين عن الدولة تماماً ، ولا يسمح له أن يتدخل في شيء من شئون الحكم والاجتماع ، - كما سبق - ومصدر السلطة عنده هو الشعب ، وتشريعاته تبتنى على إرادته وهواه ، فلا بد للسلطة من الحفاظ على رغبة الشعب وممرضاته ، ولا يمكن لها أن تعدل عن إرادة الشعب وهواه ، حتى ولو أدى ذلك إلى تحليل الزنا واللواط وتحليل وطء المحارم من الأخوات والبنات .

والحكم العلماني : يسرح العقل ويرخي عنانه تماماً ، بل يطلقه بغير عنان يمشي في أي طريق شاء ، ويعمل أي عمل يريد ، فلا بد عنده من الحفاظ على حرية العقل ولو عمل بالطغيان وصار مطية للهوى ووسيلة للهدم والدمار ، بينما الإسلام يحدد نشاط العقل في مجالات اختصاصه بحيث يضمن سلامته عن الطغيان والهوى ، ويكون سبيلاً في جلب الخير والسعادة .

فالمبادئ والتشريعات كلها عرضة للتغيير والتعديل في الحكم العلماني حسب ما يتطلبه العقل والتفكير وحسب تطور الحياة ، ويرى هذا ميزة تفوق بها غيره ، بينما موقف الإسلام من حياة الإنسان يفيد أن هذا خطأ

فاحش ، وأنه نظر إلى زاوية صغيرة محدودة من حقيقة كبيرة واسعة الأرجاء ممتدة الآفاق ، وذلك لأن دوائر الحياة البشرية كلها ليست متغيرة متطورة ، بل منها ما هو ثابت ثبوت الدوام والاستقرار ، ولا يعتريه مستقلة لا تتغير أبدًا ، وهذا كالعقائد والعبادات ، وأحكام النكاح والطلاق ، والأنساب والمواريث ، والحلال والحرام ، ومنها ما هو متغير في الصور والأساليب ، غير متغير في الجوهر والهدف ، وهو يقتضي قواعد جامعة وضوابط شاملة مستقلة غير متغيرة مع حرية العقل والتفكير في التخطيط واختراع الأساليب ، وهذا كأمر كثيرة من الاقتصاد .

ومنها ما لا علاقة له بالهدى والضلال ، بل هو من الأمور الدنيوية المحضة ، كالزراعة والصناعة ، وهو يقتضي الحرية الكاملة للقوى العقلية والعملية في ممارسة نشاطها في هذا المجال .

فالإسلام أعطى كل دائرة من هذه الدوائر ما تقتضيه طبيعتها ، ولم يترك العقل الإنسان يتيه في الظلمات ، أو يتخبط في التجارب في غير مجال اختصاصه ، فيعمل بالطغيان ، ويجر على البشرية الثبور والويلات ، كذلك لم يكبح حريته في مجال اختصاصه حتى ينكمش عن العمل ، ويعجز عن استخدام الطاقات المودعة فيه .

ونظرًا إلى هذه الفوارق الكبيرة الجذرية بين الحكمين - الإسلامي والعلماني - لا يجوز أن يُقاس أحدهما على الآخر ، ولا يلزم أن يصح في أحد النظامين ما يصح في الآخر ، بل على العكس من هذا ربما يكون الشيء نافعًا في أحدهما ضارًا في الآخر ، جائزًا في أحدهما ممنوعًا في الآخر ، وسنوضح شيئًا من هذا في الفصول القادمة بإذن الله .

## قضية الأحزاب في ضوء أسسها وفعاليتها

إن تعدد الأحزاب في أي مجتمع يعني أن هناك أمورًا اجتماعية تتعارض فيها وجهات النظر وتختلف فيها الآراء بحيث لا يمكن الوصول إلى نقطة يقتنع بها الجميع، بل إن ما يراه أحد الأحزاب خيرًا يراه الآخر شرًا، وما يراه أحدها سعادة يراه الآخر شقاءً.

ثم معلوم طبعًا أن مثل هذه الأمور لا تكون تافهة تهتم بعض الأفراد أو بعض المجموعات الصغيرة والتكتلات المنكمشة، بل تكون أمورًا عظيمة تهتم معظم المجتمع وجلّ الشعب بحيث لا يمكن له إهمالها وصرف النظر عنها، بل لابد له من الإسهام فيها واتخاذ المواقف الحازمة منها.

إذن فهذه الأمور التي تختلف حولها الأحزاب إما أن تكون أمورًا جذرية، كالأسس والمبادئ التي تبنى عليها المجتمعات والحضارات، وكالأهداف والغايات المطلوبة عند الأمم والتي تتعلق بوجودها وكيانها المادي والمعنوي، أو لا تكون تلك الأمور أمورًا جذرية ولكنها تكون من الأهمية بحيث تعود بالنفع العام أو الضرر الشامل على الشعب والأمة ماديًا ومعنويًا كالمنهج والسلوك والحكمة والتدبير والوسيلة والذريعة.

وتعبيرًا عن هذا بالمصطلحات الإسلامية نقول: إن تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنياً على الاختلاف في العقيدة والأركان، أو في الشرائع والأحكام، أو في المناهج والسلوك، وكل من له إمام بطبيعة الإسلام يعرف أن الإسلام لا يحتمل الاختلاف في شيء من هذه المجالات،

ولم يأت الخلاف في هذه المجالات على مدى التاريخ الإسلامي الطويل إلا بثمرات خبيثة أدت إلى تفكك الأمة، وسقوطها إلى حضيض الهوان، وأعطت لأعدائها الفرصة يتلاعبون بعزّها وكرامتها وينهبون ثرواتها وخيراتها كيف يشاءون.

أما أن الخلاف في مثل هذه المجالات لا يتحملة الإسلام فذلك لأن الإسلام دين كامل شامل لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وقد أتى فيها بهداية كافية شافية، وأغنى المسلمين عن مصادمة الأفكار وتضارب الآراء، قال ابن القيم رحمه الله ردًا على الذين قسموا طرق الحكم إلى شريعة وسياسة:

«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافيهها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغ عنه ما جاء به، فلرسالته عموم مان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج إلى سواها، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق



الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به ، وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمًا ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والركوب والنزول والسفر والإقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنى والفقر والصحة والمرض وجميع أحكام الحياة والموت .

ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين .

وعرّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف ، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرّفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم ، وما جرى عليهم معهم ، حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرّفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله ، وعرّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره ، وكذلك عرّفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا من يبلغه إياه ، ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه .

وكذلك عرّفهم ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقيم لهم عدو أبدًا .

وكذلك عرفهم ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها ، وما يتحرزون به من كيده ومكره ، وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم إلى سواه .

وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

وبالجملة : جاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم إلى أحد سواه .

فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ، ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به عمّن ظن ذلك ، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الدين الإسلامي على هذه الدرجة البالغة من الكمال والتمام ، ومن الإحاطة والشمول ، ومن الوضوح والظهور ، فلا يتصور عقل سليم أن ينشأ بين أهله خلاف في العقائد والشرائع ، أو في المناهج والسلوك ، أو في غير ذلك ، إلا أن الخلاف قد وقع بين أهل الإسلام قديماً وحديثاً في جميع هذه المجالات ، فإذن نحن أمام أمر واقع ، ولا يمكن لنا أن نجاوزة بدون أن نعرف موقف الإسلام منه ، فنقول : إن الخلاف الذي وقع في الماضي

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

أو سيقع في المستقبل بين المنتسبين إلى الإسلام في الأمور الجذرية الأساسية يمكن حصرها في ثلاثة أنواع :

١- الأول : الاختلاف في التلقي ؛ أي : في المصادر الأساسية التي يتلقى منها العقائد والأحكام ، فالإسلام يحصر مصدر التلقي في وحي الأنبياء والرسل فقط ، وهذا الوحي - بالنسبة للمسلمين - محصور في الكتاب والسنة فقط ، وقد أخذ منهما مصدران آخران للتشريع ، وهما الإجماع والقياس المبني على الكتاب والسنة ، ومعنى بناء القياس عليهما أن يؤخذ الحكم من معقول النص ، بأن يكون للنص علة مصرّح بها أو مستنبطة ، ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة ، والنص لا يشملها .

وقد خالف هذا الأصل عدة فرق إسلامية : كالشيعة والمعتزلة والخوارج والصوفية ، فالشيعة لا يؤمنون بهذا القرآن الذي هو في أيدينا ، ولا يعترفون بهذه الأحاديث التي حوتها كتب السنة ، بل يؤمنون بقرآن مزعوم يسمونه مصحف فاطمة ، ويعتقدون أن أئمتهم الإثني عشر توارثوا هذا المصحف أباً عن جد ، حتى ورثه خرافة السرداب «محمد بن الحسن العسكري» ، الإمام الغائب والمهدي المنتظر في عقيدتهم ، وأنه سيظهر بهذا المصحف ويحكم به بين الناس حين يخرج بعد غيبوبته التي لا يعلم مدى طولها إلا الله . كذلك عندهم كتب للأحاديث يروونها عن أئمتهم ، يبنون عليها عقيدتهم وشريعتهم .

أما الخوارج والمعتزلة فقد حاولوا التشكيك في الأحاديث الصحيحة الثابتة ، ورفضوا كثيراً منها ، لا بنوع من الشبهة والتأويل ؛ بل لأنهم لا يرونها حجة في الدين ، ومصدرًا لأحكام الشرع المبين .

أما المتصوفون فحدث عن غيِّهم ولا حرج . فمصدر التلقي عندهم ليس الكتاب والسنة بل هو الوحي المزعوم والكشف المظنون الذي يحصل للأولياء في زعمهم ، وكذا المنامات واللقاء بالأموات السابقين وبالخضر عليه السلام ، وبالنظر في اللوح المحفوظ والأخذ عن الجن والأرواح ، فهذه المصادر هي التي تؤخذ منها العقائد والتشريعات عند المتصوفين ، ولذلك تعددت سبلهم وتكاثرت طرقهم حتى قالوا : إن الطريق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق ، فلكل شيخ طريقه وذكره وشعائره .

## ٢- الثاني : الاختلاف في صميم العقيدة التي يبتنى عليها الدين .

وقد شهد لنا التاريخ الإسلامي أن الخلاف الذي وقع في هذا الباب إنما وقع إما : لأجل التفريط وعدم الاعتراف بكل ما ثبت بالنص ، أو لأجل الإفراط والغلو فيما ثبت بالنص ، وذلك بالزيادة على معناه الشرعي ، أو بالتغيير فيه ، أو بإلصاق أحكام وشرائع مخترعة إلى بعض النصوص .

فمن التفريط : نفي ما هو ثابت نصًّا بنوع من التأويل نظرًا إلى بعض الاستحالات العقلية والفلسفية ، أو محاولة لتفسير المتشابه والوصول إلى كنهه ، والكشف عن حقيقته ، وهذا ما فعلته القدرية والمعتلة من المعتزلة والجهمية ، فقد ذهبوا إلى نفي صفات الله تعالى وتعطيلها أو تأويلها بتأويلات سخيفة مؤدّاها النفي والإنكار .

ومن الإفراط : ما ذهب إليه الجبرية والمجسّمة والمشبّهة الذين حاولوا بيان صفات الله تعالى وكشف معناها ، فذهبوا إلى صريح التشبيه والتجسيم ، أو إلى ما يقرب منهما .

ومن الإفراط أيضًا : ما وقع فيه القبوريون من دعاء الأموات والاستعانة

والاستغاثة والاستعاذة بهم، وتقديم النذور والقرايين إلى الضرائح والقباب المبنية على قبورهم وغير ذلك من الخرافات الكثيرة الواردة في زيارة القبور والتوسل والشفاعة فخالفوا - لأجل ذلك - التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وأتوا بالشرك الصريح الذي ينافي الدين والإيمان.

وهذا باب واسع من الفساد وصفه الله تعالى ورسوله ﷺ بالزيف والضلال، وحذرا منه أشد التحذير، ومواقف الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام والمسلمين معروفة في هذا الباب.

٣- الثالث: الاختلاف في أصول وأحكام جذرية تنبثق من صميم العقيدة، وتمس ناحية مهمة من نواحي الحياة الدينية أو الاجتماعية، وذلك كموقف الخوارج في تكفير مرتكبي الكبيرة وأهل التحكيم، ثم تجويزهم قتال المسلمين وقتلهم ونهبهم وسبيهم على هذا الأساس، ومعلوم ما أتوا من الفظائع والحوادث المؤلمة من سفك دماء المسلمين الأبرياء على هذا الأساس، وكموقف الشيعة في الإمامة والخلافة، وما يتفرع عليها من الولاء والبراء، ومعلوم ما أدى إليه ذلك من الحركات السرية الهدامة، ومن جلب الشر والفساد على العباد والبلاد.

فهذه ثلاث دوائر للخلافات الأساسية، لا تكاد تجد صورة من صور الاختلاف الأساسي إلا وهي تندرج تحت دائرة منها، وهذه الخلافات ليست خلافات هامشية مثل الاختلاف بين الراجح والمرجوح وبين الخطأ والصواب، بل هو اختلاف بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، بل هو ربما خروج عن الإسلام باسم الإسلام، وكفر بالله ورسوله باسم الإيمان، فلا يمكن التفاهم بين الموقفين، بل لابد من هدم أحدهما ليبقى الآخر.

والحق أن موقف الإسلام وتعاليمه في جميع هذه الدوائر واضحة بينة، ومعلومة معروفة، لا تحتاج إلى البحث والتحقيق، ولا تحمل النقاش والتنازع، بل التنازع فيها دليل على الضلال والفساد، ويجب على المسلمين القضاء عليه في مهده.

إذن فالاختلاف في العقائد والأمور الأساسية لا يصلح أن يكون رصيّدًا لتكوين الأحزاب السياسية، إذ ليس من المعقول قطعًا أن يُفسح المجال لمثل هذا الزيغ والضلال، ويُسمح له في البقاء والاستمرار، حتى يكبر وينمو، ويبيض ويفرخ، وحتى يجد لنفسه حزبًا يقوم بنشره، ويجعله سلّمًا يرتقي به إلى مقاليد السلطة والحكم، ويتولى على أساسه أمور المسلمين، تالله إنها لأحدى الكبر، ولا يمكن أن يأتي على المسلمين إلا بالشر.

وقد ذاق المسلمون مرارة هذا الخلاف مرات وكرات، وهذا الذي كان قد أدى بالأمّة الإسلامية إلى التدهور والانهيار في ريعان شبابها، ولولا أن الله قد حاطها بالحفظ والرعاية وقدّر لها البقاء والازدهار لكانت قد قضت عليها مكائد أعداء الله الأشرار، وصارت أثرًا بعد عين.

إذن كيف يمكن أن يجعل مثل هذه الخلافات رصيّدًا لتكوين الأحزاب؟

إنها نكبة على الإسلام والمسلمين، وعرقلة كبيرة في سير البلاد الإسلامية على طريقها المستقيم، وفي نمو الطاقات وازدهار المواهب التي تتمتع بها هذا الأمّة، إنها شقاء ما دونه شقاء، وداء عضال ليس له دواء، والله ورسوله منه براء، بل الواجب عند الله وعند رسوله أن يُقضى على مثل هذا الضلال في أقرب فرصة بأعنف ضربة، فقد قال رسول الله ﷺ، وهو يخبر عن ظهور

الخوارج: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

نعم هنا مجال فسيح للاختلاف لا يمكن أن يسدّ بابه ولا أن يحكم عليه بالزيغ والضلال، وهو الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية، وذلك لأن الاختلاف في هذه المسائل ربما ينشأ لعدم اطلاع بعضهم على النص فيستخرجون المسألة من بعض الأصول العامة بينما هي منصوصة في الواقع، وربما يختلفون في تصحيح النص وتضعيفه أو في فهم معناه وتعيين مراده، وربما لا يوجد في المسألة نصٌ فيختارون طريق الاجتهاد والاستنباط وهو «مناخ صالح» لاختلاف الآراء والأنظار.

ولا شك أن الاختلاف في مثل هذا لم يكن في أوائل المسلمين عن قصد، وإنما كان اضطراراً، وكانوا أسرع خلق الله في الرجوع إلى الكتاب والسنة إذا وجدوا فيهما أو في أحدهما ما يقطع به النزاع، أما إذا كانت المسألة مبنية على مجرد الرأي، ولم يوجد فيها من الكتاب والسنة ما يرجع إليه، فقد كانوا على سماحة ومرونة لا يُرام فوقها، فإنهم لم يكونوا يحتمون العمل بآرائهم، ولا يلزمون أحداً على موافقته، بل كانوا يخافون على أنفسهم في إصدار الفتوى بالرأي.

سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت: أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال: أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك.

وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي بكذا وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال:

(١) الجامع الصحيح للبخاري: (١/٤٧٢) كتاب الأنبياء.

لو كنت أردُّكَ إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد<sup>(١)</sup>.

وكانوا يقولون إذا أفتوا في شيء بالاجتهاد: هذا رأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

فما دام الاختلاف الفقهي إلى هذا الحد، وعلى هذا القدر من السماحة والمرونة فإنه اختلاف يُحتمل؛ لأنه لا يتجاوز عن كون الحكم المختلف فيه مبنياً على خطأ في الاجتهاد أو صواب فيه، والمجتهد مأجور في كلا الحالين أخطأ أم أصاب، أما إذ تجاوز الاختلاف هذا الحد، وتعصّب الناس لأقوال الأئمة وآراء الرجال، حتى يتخذوها قاعدة لبناء الجماعات المستقلة والأحزاب المتنافسة فإن هذا شيء لا مكان له في الإسلام، بل هذا هو الذي سلب جمهور الأمة مواهبهم وطاقاتهم، وسبّب اقتسام الأمة إلى مذاهب قامت بينها العداوة بدل المحبة، والتخاذل بدل التكاتف، والحقّد والبغضاء بدل التعاطف والتراحم، وتفرّقت لأجلها الكلمة، وتصدّعت الصفوف.

ولقد غمّ هذا الداء العضال وطمّ، حتى انقسمت المحاكم الشرعية في البلاد الإسلامية وفق هذه المذاهب الأربعة، ثم وصل هذا البلاء إلى الحرم المكي الشريف - قبل ظهور الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً - فقد اقتسموا الحرم إلى أربعة محاريب، خصصوا كلّ محراب منها لأحد هذه المذاهب، فكان أهل المحراب الواحد يصلون والبقية جالسون، كأن

(١) تأريخ التشريع الإسلامي (ص ١١٦) (طبعة الجامعة السلفية، بنارس، الهند).



هؤلاء المصلين ليسوا بمسلمين ، بل أدهى من ذلك وأمرُّ أنهم جعلوا هذه البدعة الدنية والفرقة الشنيعة دليلاً على أن هذه المذاهب الأربعة كلها حق ، ويجب على المسلم شرعاً أن ينخرط في أحد هذه المذاهب ، وينضم إلى إحدى هذه الطوائف الأربع المتحاربة حتى ولو كان أهلاً للاجتهاد!! .

هذا ما أدى إليه الاختلاف الفقهي في ذلك الزمان ، ولا نزال نرى ونلمس آثاره السيئة المحزنة المبكية بين حين وآخر ، ونظراً إلى البيئة التي يعيش فيها المسلمون - ولا سيما في الهند وباكستان - لا نشك في أن هذا الاختلاف لو وجد مجالاً شرعياً لممارسة نشاطه باسم أحزاب سياسية فإنه سيؤدي إلى أسوأ من هذا وأشد ، على أن البحث والخوض في الاختلافات الفقهية ليس من اختصاص السياسيين ، وإنما هو من اختصاص الفقهاء ، فليس من المعقول قطعاً أن يسمح للسياسيين أن يستغلوا هذا الاختلاف ، ويتخذوه رصيذاً لتكوين أحزابهم السياسية ، إذن فالاختلاف الفقهي أيضاً لا يصلح لابتناء الأحزاب السياسية .

وهنا نوع ثالث من الاختلاف لا يمس جانب العقيدة والأساس ولا جانب الشرائع والأحكام ، وليس من باب الهدى والضلال . وهو الاختلاف في اتخاذ الحكمة والتدبير في تطبيق القواعد الكلية على جزئياتها ، وفي إدارة دفة الحكومة وتشكيل دوائرها ، وفي اتخاذ الإجراءات اللازمة أو المناسبة إزاء ما تواجهه أي حكومة من الظروف والمشاكل في الداخل والخارج ، وإزاء ما يستجد على الساحة من الحوادث التي تهم الحكومة والشعب ، فإن هذا باب واسع لإجالة قوة التفكير ، ولبناء المواقف الحازمة ، ولإنقاذ الشعب من المهالك

والمخازي إذا خيف وقوعه فيها لسوء تدبير الهيئة الحاكمة . واختلاف وجهات النظر في مثل هذه الأمور طبيعي لا غرابة فيه ولا نكارة عليه .

ويقرب من هذا تكوين الأحزاب على غير اختلاف يُذكر ، وأعني به ألا يوجد بين مواقف الأحزاب السياسية اختلاف ، لا في المبدأ والغاية ولا في المنهج والوسيلة ، ويكون تشكيل الأحزاب لمجرد إيجاد البدائل لكراسي الحكم ؛ أي : ليتمكن السياسيون من تناوب السلطة وتداولها إذا ساعدتهم الحظ على الفوز في الانتخاب ، وأما ما يظهر من الاختلاف فيما بين هذه الأحزاب فهو في الحقيقة يكون في صياغة الكلمات ورصانة التعبيرات فقط ، أو يكون اختلافًا هامشيًا تافهًا لا يستحق أي اهتمام .

وهذا النوع الأخير يبدو أنه يصلح لأن يكون أساسًا لتكوين الأحزاب السياسية ، فإن الزعماء السياسيين لا يهمهم إلا ما ذكرنا ، فهل نقول بصحة تكوين الأحزاب على هذا الأساس ؟ أو أن هناك ما يعكر هذا الصفو ؟ هذا ما يدعونا إلى تدقيق وإجالة التفكير في جميع النواحي بدقة وأمانة ، حتى نصل إلى النتيجة الصحيحة من الوجهة النظرية .

إن انقسام المسلمين إلى أحزاب سياسية متعارضة متنافسة من غير أن يوجد بينهم اختلاف يُذكر ، وإن كان يبدو عجيبًا ، ويدل على السفه والجهل لكنه ليس مجرد احتمال عقلي ، بل هي ظاهرة منتشرة في بلادنا الإسلامية التي يروق لها أن تتسمى بالجمهوريات الإسلامية ، وأن تعمل بسياسة الأحزاب والانتخابات حكاية لما تفعله الجمهوريات الغربية ، فقد كثرت الأحزاب السياسية في هذه البلاد الإسلامية ، ولكن إذا راجعت دساتيرها وبلاغاتها ونشراتها لا تكاد تجد الفرق فيما بين مبادئها ومواقفها

إلا قدر ما أشرنا إليه .

وما دامت توجد هذه الظاهرة في بلادنا الإسلامية فلا بد وأن ننظر إليها بعين الاعتبار ، ومن يسبر أغوار هذه الظاهرة يجد أنه ليس من المعقول قطعاً أن ينقسم الزعماء -ومن ورائهم الشعب والمجتمع- بدون مبرر إلى أحزاب متنافسة متشاكسة وإن دل هذا على شيء فقد دل على أن هذه الأحزاب كلها -أو ما عدا واحداً منها- مغرضة نفعية متبعة للهوى ، ليس لها مبدأ تتمسك به ولا أخلاق تتمتع بها ، بل همُّها الحرص على الحكومة والتفاني في هذا السبيل من حيث يجوز أو لا يجوز .

ولا شك أن حزباً أو زعيماً صفته هذا لا يتأهل لحمل مثل هذه المسؤولية ، ولا يُرجى منه الخير إذا حملها ، فالذي يشعر بعظم مسؤولية السلطة والإمارة وتبعاتها الحلوة والمرّة في الدنيا والآخرة لا يجروء أبداً على تقلدها ما دام يجد عنها محيصاً ، فضلاً عن أن يحرص عليها ويستमित في سبيلها .

والذي لا يشعر بمسئوليته ، ولا يعرف متطلباتها ، لا يتأهل لأن يتقلدها أو يتقلد منصباً من مناصبها ، ولا تقلدها لا يرجى منه أن يأتي بما فيه الخير والسعادة للعباد والبلاد ، ومعلوم أنه لا يحرص على السلطة إلا مثل هؤلاء الأغمار .

وقد دلت التجارب في بلاد المسلمين أن مثل هذه الأحزاب حينما وصلت إلى السلطة أفدحت بالمصائب ، فقد لعبت دور الجلاوزة وكلاب الاستعمار ، فسامت المواطنين المسلمين سوء العذاب ، وتاجرت بالبلاد في وقاحة تامة ، حتى جعلتها رهناً في أيدي أعداء الإسلام يتصرفون فيها

كيف يشاءون، ينهبون ثرواتها ومحصولاتها، ويستغلون مصادر رزقها وطاقاتها، ويتحكّمون في رقاب أهلها ومواطنيها، فضلاً عمّا يرتكبه هؤلاء الأغبياء أنفسهم لتوطيد سلطتهم من النهب والسلب والقهر والفتك، وهتك الأعراض والعبث بالحُرّمات وما إلى ذلك من أنواع الشدائد التي تقشعر منها الجلود، وتتفطر لسماعها القلوب.

أما حين لا تصل هذه الأحزاب إلى منصّة السلطة، ولا تجد أساساً لكسب أصوات الجماهير في الانتخابات فإنها تسبب في مصائب أخرى لا تقل عما ذكرنا، فإن تلك الأحزاب تتآمر مع أعداء الإسلام، ثم تقوم بالدعاية الكاذبة الواسعة التي تجد في إعلام أعداء الإسلام موضع الصدارة والاهتمام البالغ، وفي خضم تلك الدعايات تقوم تلك الأحزاب باختلاق مشاكل لغوية أو عنصرية أو إقليمية تبتغي من خلالها كسب الأصوات، وتقدم -للباس دعايتها الكاذبة لباس الجد والحقيقة- إحصائيات مزورة مصطنعة لا تمت إلى الحقيقة بصلة، توحى من خلالها أن الحزب الحاكم لا يولي هذا العنصر أو المنطقة ما يستحقه من العناية والاهتمام، بل يستغل ثرواتها ثم يتركها في يد الإهمال، وهكذا تخلق هذه الأحزاب حساسية مزعجة في نفوس طبقة من الشعب حول قضية لا يكون لها أي أساس، ثم تغري نزعات النعمة في تلك الطبقة، وتهيج فيها كوامن العصبية الجاهلية حتى يثوروا في وجوه الحكام، أو يصوتوا في الانتخابات لذلك الحزب الذي تبني قضيتها الموهومة، وهم عمي وبكم وصم، لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً.

ولا يخفى ما تنتج عنه مثل هذه الدعايات الشائنة والعمليات القبيحة

السفستائية، فإنها لا تزال تزيد الحساسية وتقويها حتى تؤدي إلى فصل تلك المنطقة عن بقية البلاد بعد طوفان الدمار والخراب وضياع الإيمان والأخلاق، كما حصل في باكستان الشرقية، فإنها انفصلت من باكستان الغربية، وتحولت إلى بنغلاديش بعد مخاض طويل من الفتن والحروب والهرج والمرج، ولم يكن لهذا الانقسام أي أساس إلا قضايا لغوية وإقليمية مزعومة اختلقها حزب «رابطة عوامي» ليحصل على أغلبية ساحقة من أصوات الناخبين، أو ليحصل البنغاليون على حقوق وفوائد خيالية طالما كانوا يحملون بها قبل الانفصال، فلما انفصلوا واصطدموا بمرارة الجدية والواقعية تبعثر حلمهم واشتدت ندامتهم «ولات ساعة مندم».

وفي حزب «رابطة عوامي» -الذي يتزعمه الشيخ «مجيب الرحمان»، والذي تولى كبر فصل بنغلاديش عن باكستان- عبرة لمن اعتبر من المسلمين المخلصين، فإن التطورات والتقلبات التي شهدتها -ولعبها- هذا الحزب تدل على كيفية تلاعب أعداء الإسلام بالمسلمين، وعلى دقة تخطيطهم ومدى تغلغلهم في شئون المسلمين، ونجاحهم في أهدافهم الخبيثة تجاه هذه الأمة، وذلك لأن هذا الحزب حينما أبدى اتجاهه الإقليمي وتعصبه اللساني استغلت موقفه هذا حكومة الهند خاصة، وكل الحكومات التي تعادي الإسلام والمسلمين وتحاول التحكم في رقابهم وثرواتهم، فقامت حكومة الهند -لكونها مجاورة لباكستان الشرقية ومحيطه بها- بمساعدة هذا الحزب بالمال والرجال، وانحاز إليه جميع الهنادك القاطنين في باكستان الشرقية من حيث إنهم مواطنون باكستانيون شرعيون لهم حق التصويت في الانتخابات كأحد المسلمين، وكانت نسبة

أصواتهم عشرين في المائة (٢٠٪) من جميع الناخبين ، فلما أُجري انتخاب سنة ١٩٧١م صوت جميع الهنادك لهذا الحزب ، وبل إنهم أدلوا بأصوات مزيفة ليحصل هذا الحزب على أغلبية ساحقة في البرلمان ، وأما المسلمون الذين كانت نسبة أصواتهم ثمانين في المائة (٨٠٪) فلم يصوت منهم لهذا الحزب إلا حوالي اثني عشر إلى خمسة عشر في المائة (١٢٪ - ١٥٪) وتبعثر من بقية أصواتهم حوالي ثلاثين إلى خمسة وثلاثين في المائة (٣٠٪ - ٣٥٪) بين المرشحين الآخرين ، وبقي حوالي ثلاثين في المائة بغير إدلاء ، وكانت النتيجة أن حصل مرشحو حزب رابطة عوامي من مجموع الأصوات على ما يقارب أربعة وثلاثين في المائة ونجحوا ، وخاب المرشحون من أحزاب أخرى لتبعثر أصوات المسلمين بين العديد منهم في كل دائرة ، وأدى ذلك إلى أن نجح حزب «رابطة عوامي» بأغلبية ساحقة في البرلمان الباكستاني بفضل أصوات الهنادك ، ثم حصل ما حصل من الدمار والفساد وتقسيم البلاد على هذا الأساس ، وبقي ما يقارب سبعين في المائة من المسلمين مكتوفي الأيدي أمام هؤلاء المفسدين والمتآمرين ، بل صاروا ألعبوبة في أيديهم بعد ما اشتدت الدعاية وعميت عليهم الحقيقة ، ولم تنفتح أعينهم من السبات العميق إلا بعد أن فقدوا كل شيء ، وذاقوا مرارة الأمر الواقع .

هذا ، وإذا لم تنجح مثل هذه الأحزاب المغرضة ومساعدوها من أعداء الإسلام في فصل مثل هذه المناطق الحساسة عن بقية البلاد ، فإن الحساسية التي ينجحون في خلقها لا تزال تسفر عن مشاكل وعراقيل تؤثر في تقدم البلاد وتعرقل مسارها الطبيعي ، ولا تزال تثير قضايا تؤثر على الأمن

والسلام، وربما أفضت إلى عملية فدائية سرية يقوم بها الشباب المتحمسون المغرورون، وهم ألعوبة في أيدي أعداء الإسلام يديرونها كيف يشاءون، وهذا ما حصل عدة مرات في إقليم الحدود الشمالية في باكستان، وحدث كذلك في عهد قريب في إقليم السند من باكستان بعد سقوط حكومة ذو الفقار على بوتو، ولا سيما بعد ما أودع في السجن، ولقي مصيره المحتوم على أعواد المشانق، وقبض الله من حاسب حزبه على تصرفاته الدامية المخزية.

ثم إن هذه الأحزاب مهما حاولت التظاهر بمظهر عدم الانحياز في خلافات عقائدية أو فقهية إلا أنها حين تتسلّم زمام الحكم وتتصرف في الأمور تظهر في مظهر الطائفية وتختار سياسة التطرف والانحياز إلى العقيدة والفقه المتبع عندها، وذلك لأن عامة زعماء هذه الأحزاب يكونون إما من المنحرفين في السلوك، أو من طوائف لها مواقف مخزية في تاريخ الإسلام والمسلمين، ومع أنهم قلة قليلة لا تُجدي أصواتها في الوصول إلى مقعد البرلمان فضلاً عن الحكم، ولكنهم يختارون طريقة المكر والخداع، ويتظاهرون بالشعبية والحياد، ولكن حينما يصلون إلى كراسي الحكم يتغيّرون، فالمنحرفون يصيرون لعبة في أيدي أعداء الإسلام وأصحاب الطوائف الضالة، وزعماء هذه الطوائف يعملون لتغيير مجرى البلاد في سرية تامة، فيضعون رجالهم في جميع المناصب الحساسة، ويضعون في أيديهم جميع مقاليد الحكم، فيُجرون في الجند ورجال الأمن ومباحث التفتيش تغييرات واسعة بحجج مختلفة، حتى يحكموا قبضتهم على جميع هذه الدوائر، وبعد ذلك يأخذون في القمع

والتنكيل ضد المسلمين الأبرياء ، ويريدون أن يسلبوهم دينهم وإيمانهم ، وربما ينادون بحالة الطوارئ وأحكام عرفية بعد اختلاق حوادث ومشاغبات تبرّر لهم ذلك ، فيبطلون أو يعطلون الدستور والقوانين أو الحقوق الأساسية ، لتدوم لهم الحكومة والسلطة .

هذا ما حاول حزب بوتو أن يفعله في باكستان ، فقد كان الرجل شيعياً متآمراً مع القاديانيين ، وبذل الفريقان كل ما أمكنهما من الجهد لفصل باكستان الشرقية ؛ لأنها لم تكن تعرف الشيعة والقاديانية ، وتآمرا في ذلك مع أعداء الإسلام ، وبعد أن تم فصلها أخذوا يحكمان القبضة على دوائر الحكومة فيما بقي من البلاد ، ولا سيما على الجنود ، حتى أن القاديانيين أنشأوا فرقة خاصة من الجيش القادياني داخل الجيش الباكستاني ، وأسموها جيش الفرقان ، وحتى وصل أحد القاديانيين إلى منصب القيادة لجيش الطيران الباكستاني ، وكانت الطائفتان تواصلان الليل والنهار في تغيير الأعضاء العاملة في دوائر الحكومة إلا أن مباغته الحوادث التي لم تكن في حساباتها غيرت المجرى قبل الأوان ، وأذاقتهم بعض ما ارتكبتا من الفظائع .

وهذه الحوادث والفظائع التي أشرت إليها تدعونا أن نأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الأحزاب السياسية التي لا تُبتنى على اختلاف يُذكر ، أو تُبتنى على اختلاف في الإجراءات والتطبيق والحكمة والتدبير فقط ، فإن هذه الظاهرة أيضاً لا تفيد الإسلام والمسلمين أكثر مما تضرّهم وتهلكهم ، فهل يكون من المعقول أن نجعل مثل هذا الاختلاف أساساً لتكوين الأحزاب لنجني ثمارها المسمومة بعد أن تكبر وتنمو وتشتد وتينع ؟ إن هذا



يدعونا ألا نهمل هذه الناحية ولا نتعامى أمام الدعايات الخلافة والخطابات البراقة التي تتلأأ في ظاهر الكلمات، وهي في الحقيقة جوفاء مظلمة لا تأتي بخير بل هي مصدر الشقاء والحرمان.

\* \* \*

## الافتراق والنصوص الشرعية

معلوم أن الافتراق والاختلاف أكبر مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية، بل هو بنيانها - كما قدمنا - وقد عُرف مما قدمنا أن الافتراق من أي نوع كان، والاختلاف على أي أساس كان لا يطابق طبيعة الإسلام وأنه لا بد وأن يجلب على المسلمين المضرة والشر أكثر مما يجلب النفع والخير، فإثمه أكبر من نفعه، ومفسدته أكثر من مصلحته، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن شيئاً ما إذا اشتمل على مفسدة ومصلحة فالشريعة تنيط الحكم بالأقوى منهما، فإذا كان الغالب هو المفسدة فهي ترجح جانب المنع على جانب الجواز، وإذا كان الغالب هو المصلحة فهي ترجح جانب الجواز على جانب المنع، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ليس هذا موضع تفصيلها.

ومقتضى هذه القاعدة العظيمة: ألا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض، ومن الخوض في عصبية جاهلية ونزعات غير إسلامية، وإلا فلا.

وأحبُّ هنا أن أسرد شيئاً من نصوص الكتاب والسنة التي تحذر المسلمين من جميع أنواع الفرقة والاختلاف، وتوجب عليهم لزوم الجماعة والائتلاف.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقال: ﴿مُذِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣١] من الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

فهاتان الآيتان صريحتان في النهي عن الفرقة، وأنها ليست من صفات المؤمنين؛ بل هي من صفات المشركين، وأن رسول الله ﷺ بريء من المقترفين لها ولا علاقة له بهم أبداً.

وقد ظنَّ بعضهم أن تقييد التفرقة بالدين يقتضي جواز الافتراق في السياسة وغيرها من الأمور الدنيوية، بل وفي المسائل الفقهية الفرعية أيضاً، وذلك لأن المراد عندهم بالدين هي العقيدة والأركان الأساسية فقط، مثل الصلاة والزكاة والحج والصيام، وقد غلا بعضهم في ذلك حتى قالوا: إن الاختلاف في الفروع والأمور الدنيوية رحمة، واستدلوا لذلك بحديث موضوع اشتهر على الألسن، وفشا بين العامة والخاصة، وهو «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ».

وهذا ظنٌّ فاسدٌ ليس فيه شيء من الصواب، فإن الاختلاف والتفرقة في الدين كما يُطلق ويُراد به الاختلاف في العقيدة والشرعة كذلك يُراد به افتراق أهل دين واحد إلى جماعات وطوائف متنافسة متشاكسة أيًا كان أساس هذا الافتراق والتنافس، وهذا الذي تقتضيه النصوص فقد أطلق الله تعالى النهي عن التنازع والاختلاف وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم فقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُكُمُوتُ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فلم يقيد هذا التنازع بشيء ليشمل جميع أنواعه.

## الاجزاء السياسية في الإسلام

ثم إن الله تعالى لم يكتفِ بالنهي عن التنازع بل أوجب على المسلمين - إذا وقع بينهم خلاف ما - أن يجتهدوا في إدراك الصواب ، ويتعاونوا على ذلك حتى يرتفع الخلاف ، ويتفقوا على شيء واحد في ضوء الكتاب والسنة ، ولم يتركهم لينشئوا على أساس الاختلاف أحزاباً ، ويتضاربوا بآرائهم ، قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] . قال مجاهد وغير واحد من السلف : هذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠] .

فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .  
فدلَّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر<sup>(١)</sup> .

ولم يخصص الله تعالى النهي عن التنازع والأمر بالرجوع إلى موقف موحد بشعبة دون شعبة ، بل أبقاهما على العموم والإطلاق ، فهو واجب في الأحكام السياسية والاجتماعية أيضاً كما هو واجب في أحكام العقيدة والعبادة الخالصة ، وسياق الآيات يؤيد هذا العموم فقد جاء قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيكُكُمْ﴾ [الأنفال : ٤٦] ضمن بيان آداب القتال

(١) ملخصاً من تفسير ابن كثير (ج ١/ ٥١٩) .

والتوجيه إلى الأمور التي تهّم الجنود والمقاتلين في الحروب إيجاباً ونفيًا، فلا غرو أن يشمل هذا النهي عن التنازع أمور الحرب والقتال أولاً وقبل غيره، والتنازع فيها إنما يقع عمومًا في الحكمة والتدبير واتخاذ المواقف الحازمة، وهي ليست من أصول الدين وأركانه، ولا من فروعه، بل هي أمور دنيوية محضة، وإنما يعود نفعها وضررها على أهل الدين البتة، فالسياق أيضًا يشير إلى عموم النهي وشموله.

ثم الحرب من أعظم الأمور الاجتماعية التي تهّم جميع الأمة، والآية تبين خطورة النتيجة التي يفضي إليها التنازع في أمورها، والحكومة والسياسة وما يتعلّق باستقرار الوضع واضطرابه في البلاد أيضًا كذلك، ولا تقل أهميتها عن أمور الحرب والسلم، فلا بد وأن يحذر المسلمون من مغبة التنازع والاختلاف في هذا الباب أيضًا، أما الحروب فقد جرب المسلمون نتيجة التنازع فيها وذاقوا مرارتها أول مرة في غزوة أحد حيث منوا بالانتكاسة حينما تنازعوا في أمر من أمور الحكمة والتدبير، وقد ذكرهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَكُمْ اللَّهُ وَعَدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَوْصَاكُمْ مِمَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۚ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وأما ما مُني به المسلمون من الخسائر الفادحة والمصائب الكبرى حينما تنازعوا في أمور الحكم والسياسة فحدث عن تأريخها ولا حرج، وها نحن في بلاد أغلبيتها الساحقة من الكفار، نطالع وجوههم ونقرأ آراءهم صباح مساء ونعرف ما يقع عليهم من الأثر الحسن أو السيئ عن المسلمين نظرًا إلى ظروفهم الاجتماعية، فهم حينما يسمعون خيرًا يفيد

## الاجزأ السآآة فآ الإسلام

اتحاد المسلمين وتعاونهم ففما بفنهم فف آف بقعة من العالم فنزعجون؁ ولا فستطفعون أن فستروا كأبتهم وألمهم؁ بل فبدو كل هذا من خلال كلماتهم وتعلفقاتهم؁ على حد قوله تعالى : ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران : ١١٨] .

وهم ففن فسمعون عن تنازع واختلاف ففما بفن المسلمين فأنهم فطفرون فرحاً؁ وفصفقون وفمرحون؁ وتتهلل وجوهم كأنهم نالوا أعظم بغفة وفازوا فوزاً عظفماً ؛ بل أكبر ما فهمهم بالنسبة إلى المسلمين هو أن فثفروا بفنهم فتنة تؤفف بفهم إلى التنازع والافتراق؁ فنفقون على ذلك أموالاً طائلة؁ وففصصون له فبراء متخصصفن فف إفساد العلاقات وإثارة القلاقل والفتن بفن الجماعات الإسلامية .

هذا؁ ولمفزد الففصاح نسرف بعض النصوص الأخرى فقول الله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

ثم فقول بعد آفة : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

وهاتان الآفان صرففان فف ففجاب لزوم الجماعة والافتتاب عن كل ما فؤفف إلى الافتراق؁ وقد نزلتا ضمن آفات فف شأن تنازع وقع بفن مسلمف الأوس والخزرج فف أوائل زمن الهجرة؁ وملخص ما رواه المفسرون وأهل السفر فف ذلك هو : أن «شاش بن قفس» أأف فهود المفنة مر بمجلس من الصأابة ففهم الأوس والخزرج ففأأون؁ فغاظه ما رأى -وكان شففد-

الإحسان والحق على الإسلام وأهله - فدرس فيهم شاباً من يهود، فجلس ذلك الشاب بينهم، وأخذ يذكرهم يوم بعث، حتى أثار بينهم فتنة التفاخر، فتنازعوا، حتى تواتب رجلان من الحيين على الركب وتقاولا، ثم وصلت النوبة إلى السلاح، واجتمع الفريقان بالحرّة، وكادت تضطرم بينهم نار الحرب، ولكن وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ، فخرج إليهم مع المهاجرين، فوعظهم وقال لهم:

«يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ اللَّهُ، أَبَدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَاكُمُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَكْرَمَكُم بِهِ، وَقَطَعَ بِهِ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَنْقَذَكُم بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَكُمْ، تَرْجِعُونَ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ كُفَّارًا؟»، فَعَرَفَ الْقَوْمُ أَنَّهَا نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَأَلْقَوْا السَّلَاحَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَبَكَوْا وَعَانَقَ الرَّجَالُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا قَرِيبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] الآيات، وفي ضمنها الآيتان المذكورتان.

فانظر كيف حذر الله تعالى المسلمين عن مثل هذا الاختلاف، وجعله مؤدياً إلى الكفر والضلال، مع أنه لم يكن اختلافاً في العقيدة ولا في الشريعة، بل ولا في المسائل الفقهية الفرعية، وإنما كان اختلافاً على أساس النسب والقبيلة.

تعصّب هذا لقبيلته وهذا لقبيلته، فكان مؤداه التفاخر والتنازع، ثم

(١) انظر للتفصيل سيرة ابن هشام (ج١ / ٥٥٦)، وفتح القدير للشوكاني (١ / ٣٦٧)،

الاستعداد للمقاتلة والتناحر، وهذا هو المؤدي الأخير لمثل هذا الاختلاف.

ويقرب من هذا ما وقع من غدر المنافقين في غزوة أحد، فمعلوم أن «عبد الله بن أبي ابن سلول» رئيس المنافقين كان قد رجع بثلاثمائة من أصحابه في غزوة أحد بعد أن قرب من العدو وصار بمرأى ومسمع منه، احتجاجاً على مخالفة رسول الله ﷺ لرأيه الذي أبداه في الدفاع عن المدينة، ثم وقع ما وقع في هذه الغزوة من انتكاس المسلمين وقتل عدد كبير منهم، ولما فرغ المسلمون من الغزوة اختلف رأي الصحابة فيما يفعلونه بهؤلاء الغادرين الذين رجعوا عن ساحة القتال تاركين رسول الله ﷺ والمسلمين في نحور أعدائهم، فصار الصحابة فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فعاتبهم الله على هذا الاختلاف والتفرق، وأنزل قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨] (١).

فهذا الاختلاف لم يكن اختلافًا في العقيدة والشريعة ولا في الأحكام الفقهية الفرعية، وإنما كان ذلك فيما يختارونه من الرأي والحكمة والتدبير إزاء هذا الغدر الشنيع، فإذا لم يقرهم الله تعالى على هذا الاختلاف؛ بل بالغ في الإنكار عليه، حتى أنزل فيه آية من القرآن تُتلى إلى يوم القيامة عُلِم أن مثل هذا الاختلاف أيضًا ليس مما يتحملة الإسلام، فضلًا عن أن يسمح بتكوين الأحزاب وانقسام المسلمين على أساسه.

(١) والقصة مروية في صحيح البخاري (ص ٢٥٣ و ٥٨٠ و ٦٦٠) طبعة الهند، وفي صحيح مسلم وغيرهما.



وقد حذّر رسول الله ﷺ أمته من الاختلاف والافتراق أشد التحذير، وأخبرهم أنه سبب هلاك الأمم الذين مضوا من قبل، وأنه سبب الدخول في النار، فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْعَامَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مثل قيامي فيكم فقال: «مَنْ أَرَادَ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ»، وفي رواية: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وإن عبد الله بن مسعود قال في خطبته: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنْ مَا تَكْرَهُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ

(١) جامع الترمذي: أبواب الفتن: باب في لزوم الجماعة.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٠/٥)، سنن أبي داود: كتاب السنة، باب قتل الخوارج (٢/٢٩٩).

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٣).

(٤) الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ص ٨)، وجامع الترمذي باب لزوم الجماعة.

مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقد بالغ رسول الله ﷺ في التحذير من الاختلاف، وفي الإنذار من مغبته في كل مناسبة، روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فانظر كيف أن رسول الله ﷺ لم يسمح للاختلاف في الجزئيات الصغيرة، وجعله سبباً لاختلاف القلوب، حتى ولو وقع ذلك في الصلاة في تسوية الصفِّ مصادفة من غير قصد، فإذا لم يسمح بذلك الاختلاف الصغير الغير المقصود فكيف بالاختلاف الكبير الذي يموج كموج البحر، ويطوي في طياته جميع الأمة؟!.

وإذا كان هذا حال الافتراق في نظر الشريعة، وهو مظهر من مظاهر الأحزاب السياسية، فماذا يكون حال الأحزاب السياسية نفسها في نظر الشريعة وهي مفضية إلى هذا المظهر؟ هذا ما لا يحتاج إلى البيان.

\* \* \*

(١) الشريعة للأجري (ص ١٣).

(٢) الصحيح للإمام مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن إلخ (٢/ ٣٣٩).

(٣) نفس المصدر (١/ ١٨٨) (ط: الهند) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... إلخ.

## رابطة المجتمع الإسلامي

### \* الولاء والبراء:

من محاسن الإسلام أنه نظم الحياة الاجتماعية تنظيمًا دقيقًا، وربط أهل الإيمان بروابط وثيقة من الود والإخاء، وأوجب عليهم من حقوق التعاون والولاء ما يكفل وحدتهم الاجتماعية، ويفوق كل روابط التنظيم الوضعي بحيث لا يحتاج بعده إلى تنظيم آخر داخل التنظيم الإسلامي.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الروابط الوثيقة بقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ﴾ [التوبة: ٧١]، وبقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقد نوه رسول الله ﷺ بهذه العلاقة الإيمانية، وفحّم شأنها، وبين ما يترتب عليها من الحقوق والآداب، وإليك بعض النصوص:

قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ» الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٢/٦٢٣)، النسائي: سقوط القود من المسلم للكافر (٣/٢٤١).

(٢) صحيح مسلم: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٢/٣٢١) وصحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين: (٢/٨٨٩).

وقال: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين الخ (٢/ ٣٢١).

(٢) صحيح البخاري: (٢/ ٨٩٠) كتاب الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً.

(٣) صحيح البخاري: (١/ ٦) كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١/ ٣٣٠).

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم والقصاص، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢/ ٣٢١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

(٦) صحيح البخاري: (٢/ ٨٩٦) كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب النهي عن التحاسد والتباغض.

وقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا غيظ من فيض، وفرد من عدٍّ مما أرشد إليه رسول الله ﷺ من حقوق المسلمين، ومما أوجب عليهم الإسلام من الارتباط والتعاون فيما بينهم.

والولاء الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ هو نوع من الرابطة يفوق كل أنواع البر والتعاون والإحسان، فالله تعالى سمح للمؤمنين أن يُسَدُّوا المعروف ويقوموا بالبر والإحسان إلى المشركين، بل أظهر حبه ورضاه بهذا العمل، ولكنه لم يسمح لهم أن يتولواهم بحال، يقول -جل ذكره-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ولكن يقول مع ذلك: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال يخاطب المؤمنين: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

بل جعل الله تعالى ولاء المؤمن للكافر سبباً لسخطه وعذابه، وأمرة على عدم إيمان صاحبه، فقد قال عن بني إسرائيل: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْا الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَتَّبِعُوا مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ (٨٥) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

(١) صحيح البخاري: (٢/٨٩٣) كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان.

وهذا التولي هو أساس ارتباط المؤمنين فيما بينهم ، والقيام بهذا الولاء والالتزام به هو معنى لزوم الجماعة ، والتخلي عن هذا الولاء يعني الخروج عن دائرة التنظيم الإسلامي ، والرجوع إلى التفرق الجاهلي الذي كان يقوم على أساس العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها ، ولذلك صرَّح رسول الله ﷺ بأن الخروج عن الجماعة خروج عن الإسلام والموت عليه موت على الجاهلية .

روى الترمذي وأحد في حديث طويل عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال : «أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رَبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ؟ قَالَ : «وَأِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ عنه : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup> .

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٢/٤) ، جامع الترمذي : الأمثال ، باب ما جاء مثل النبي والأنبياء (ص ١٠٩/٢ ، ١١٠) .

(٢) الشريعة للأجري (ص ٩) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٢٧/٢) ، الشريعة (ص ١٠) .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يظهر أن الإسلام ربط المسلمين برابطة لا يمكن لأي تنظيم وضعي مهما حصل عليه من القوة والدقة أن يصل إلى مثلها، وأن العلاقة أو الأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء في الإسلام، فالمسلم وليّ المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه، بل ولو كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، وهذا يعني أن الإسلام لا يتحمل في داخله تنظيمًا آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساسًا للولاء والبراء؛ لأن هذا النوع من التنظيم يقتضي أن من انتظم فيه يستحق العون والنصرة والإخاء وغيرها من الحقوق، ومن لم ينتظم فيه لا يستحق تلك الحقوق، مع أن الإسلام أعطى المسلم جميع هذه الحقوق لمجرد كونه مسلمًا لا لسبب آخر.

ومن هنا يتبين معنى قوله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الإسلام لما قضى على جميع المواد التي كانت أساس الولاء والبراء في الجاهلية، وجعل الإسلام نفسه مادة الولاء والبراء، وجعل جميع المسلمين سواسية في الحقوق، لم يبقَ عنده مجال لتعدد

(١) نفس المصدر الأول (١٢٨/٢) وصحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (١٠٤٥/٢).

(٢) مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

## الأحزاب السياسية في الإسلام

الجماعات والكتلات المتفرقة، بحيث لا يكون لإحداها حقوق وعلاقات بالأخرى حتى يحتاج إلى عقد التحالف بينها.

وأما ما كان من التحالف بين الجماعات أو القبائل قبل الإسلام فإن حقوق التعاون والتناصر التي كانت حاصلة بالحلف قد قوّاها الإسلام تقوية لا يُرام فوقها، فإنه جعلها أخوة دينية بعد أن كانت عهداً وميثاقاً، وزاد عليها من الحقوق ما شمل جميع نواحي الحياة، وهذا هو المراد من قوله ﷺ: «وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». فالحديث يفيد أن التحزب والافتراق إلى جماعات وأحزاب أمر لا يطابق معنى الإسلام ولا يتصور فيه.

وفي إطار هذا المعنى يمكن فهم حكم الأحزاب السياسية في الإسلام، فإن الأحزاب السياسية تنظم أهلها على أسس وقواعد تختارها، ثم تجعل الانتماء إلى الحزب أساس الولاء والبراء، بنفس ذلك المعنى الذي قدمناه، فالحزب حينما يحسن إلى من لم يدخل فيه لا يتعامل معه إلا معاملة لا تزيد على البر والإقسط الذي سمح الله للمسلمين أن يعاملوا به المشركين في قوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، أما الولاء الذي هو فوق هذا البر والإحسان فإن الحزب لا يعامل به إلا من دخل فيه وانتمى إليه.

بعد ذلك أقول: إذا قلنا بتكوين الأحزاب السياسية في الإسلام فالحزب إما أن يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء أو يجعل أمراً آخر غيره، فإن جعل الإسلام هو الأساس فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر، أو تنظيم جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك، وإن جعل



أساسهما أمراً آخر غير الإسلام فإن هذا الأمر في معظم أحواله لا يخلو من أن يكون من أمور الجاهلية من العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها، ومعلوم أن الإسلام قد نهى عن الدعوة إليها، وعن الانضمام تحت لوائها، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَكَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصْبِيَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بَغِيرِ حَقِّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع في رجوعه ﷺ عن غزوة بني المصطلق أن تخاصم عبداً لأحد الأنصار وعبداً لأحد المهاجرين على الماء، فقال هذا: يا للأنصار، وقال

(١) مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (٢/١٢٧، ١٢٨).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في العصبية (٢/٦٩٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٢/١٠١٦).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في العصبية (٢/٦٩٨).

## الأحزاب السياسية في الإسلام

هذا : يا للمهاجرين ، واجتمع ناس على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ :  
«أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتْنَةٌ» .

إذن فلندع هذا الأساس المتن للأحزاب ، ولا نلوّث به الإسلام .

### \* الحرص والتنافس :

وإذا كان الإسلام قد ربط جميع أفراد المجتمع برابطة الولاء والإخاء فإن من أول مقتضياتها أن يمنع عن كل ما يكدر هذا الصفو وينافي هذا الإخاء ، بينما النظام الذي يبتني على تعدد الأحزاب السياسية من الطبيعي أن يكثر فيه المرشحون للمساهمة في الانتخاب ، ولمحاولة الوصول إلى منصة النواب والوزراء والحكام ، ثم من الطبيعي كذلك أن يدعو كل مرشح إلى نفسه ، ويبين من فضائله ومناقبه وصلاحه ومواهبه وبُعد نظره وقوة عمله ما يلفت به نظر الناخبين ، ويكسب ثقتهم فيه ورضاهم به ، ثم يعتمد إلى غريمه السياسي في الانتخابات فيبرز مواطن الضعف والخور فيه بل ويلصق به التهم المغرضة حتى ينفر عنه الناخبون ويكسب هو ثقتهم .

وهذا العمل كما يقوم به كل مرشح يقوم به أيضًا كل حزب في حق مرشحيه ، وهذا العمل بطبيعته ينافي ذلك الود والإخاء والنصح والإخلاص الذي ربط به الإسلام أهله ، ثم هذه صورة ظاهرة من التنافس الشديد على كوا من الحرص والطموح التي يتصف بها المرشح والحزب ، أما ما يدعو إليه هذا العمل من التجسس وطلب عورات الناس وفضائحهم ، ثم ما يورث ذلك من الضغن والحقد والبغضاء وفساد العلاقات فيما بين المسلمين فهو ما لا يحتاج إلى الشرح والتفصيل .

ولإيضاح الموقف الإسلامي من هذه الأمور أورد النصوص في إيجاز .

أما طلب الإمارة والحرص عليها، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ: فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» وفي رواية: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم عن أبي ذرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري وغيره عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة. الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة (١٢٠/٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٢١/٢).

(٣) صحيح البخاري: الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٢٠/٢).

## الأجزاء السياسية في الإسلام

وروي أيضًا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»<sup>(١)</sup>.  
وفي رواية عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «... أَوْلَاهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»، وفي رواية: «فَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
فهذه النصوص صريحة في المنع عن سؤال الإمارة والحرص عليها، وأن من يكون كذلك فالسبيل هو سد أبوابها عليه حتى لا تؤتى الأمة من قبله. والسبب هو ما أشير إليه من الخذلان والهلاك، وهو الذي شهد به التاريخ على مدى طوله، فهذا الحافظ ابن حجر من أعيان الأمة الإسلامية وأحد أعلامها في المائة التاسعة يحكي عن المهلب أنه قال: «الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج، وعظم الفساد بذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) المسند للإمام أحمد (٥/٢٦٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٢/٩٥١).

وفي رواية أخرى في نفس الباب: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»، وانظر أيضًا صحيح مسلم: كتاب الزهد (٢/٤٠٧).

(٤) فتح الباري (١٣/١٢٦).

وقد شاهدنا في باكستان الشرقية والغربية من الدمار والفساد وسفك الدماء وهتك الحرمات ما يكفي لعبرة من اعتبر، ولم يكن ذلك إلا لتنافس الزعماء والأحزاب، وحرصهم على السلطة والحكم.

أما مدح الرجل نفسه وبيان مناقبه وفضائله فلا شك أن هذا يُعاب أشد العيب في الشريعة الإسلامية، وأن النبي ﷺ لم يسمح للرجل أن يمدح غيره في وجهه فضلاً عن أن يمدح نفسه، روى البخاري عن أبي بكر أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، يقوله مراراً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يشني على رجل، ويطريه في المدحة فقال: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المدح ذبح<sup>(٣)</sup>.

وأما أن يطعن الرجل على أخيه المسلم فهذا ممنوع جملةً وتفصيلاً، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»<sup>(٤)</sup>.

وفسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بقوله: لا يطعن

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً (٢/ ٨٩٥) والأدب المفرد (ص ٩١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من التمداح (٢/ ٨٩٥)، صحيح مسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن المدح (٢/ ٤١٤).

(٣) الأدب المفرد للبخاري (ص ٩٢).

(٤) جامع الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، الأدب المفرد (ص ٩٧).

بعضكم على بعض<sup>(١)</sup>.

ثم الطعن إن كان على عيب يوجد في المنافس فهو غيبة، وقد قال الله فيها: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وإن كان الطعن على عيب لا يوجد فيه فإن هذا بهتان وأشد من الأول، وهو يوجب الإثم المبين، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومهما كان فقد روى أبو داود والبيهقي عن سعد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

أما التجسس وتتبع العورات فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.

ومرة صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تُتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ

(١) نفس المصدر الأخير (ص ٩١).

(٢) مشكاة المصابيح (ص ٤٢٩)، سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة (٢/٦٦٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٢/٨٩٦)، مسلم.

عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَبَعَ اللَّهَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

أما الحسد والبغضاء وسوء ذات البين فقد قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»<sup>(٥)</sup>.

وهذه أمور معروفة الحكم والنتيجة في الإسلام وفي التاريخ الإنساني الطويل، لا تحتاج إلى التفصيل وإكثار النصوص، فهذا القدر يكفي لإيضاح أن أي نظام يشتمل على هذه الأمور لا يتمشى مع طبيعة الإسلام.

(١) جامع الترمذي: البر والصلة، تعظيم المؤمن (٢/ ٢٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الحسد (٢/ ٦٧٢).

(٣) جامع الترمذي: أبواب القيامة، باب (في الأواخر) (٢/ ٧٤)، مسند أحمد (١/ ١٦٥)، (١٦٧).

(٤) نفس المصدر الأول والباب والصفحة.

(٥) نفس المصدر والباب والصفحة، وسنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين.

## رابطه المسلمين والولاة

### \* الطاعة والتكاتف:

إن الإسلام كما حدّد علاقة المسلمين فيما بينهم ، وأكدّ روابط بعضهم مع بعض ، كذلك حدّد أمور الروابط والعلاقة بين المسلمين وولايتهم ، وإذا نظرنا إلى القواعد المتبعة في الإسلام في الأمور الاجتماعية والقضايا التي تهتم الأمة والشعب تبين لنا أن الإسلام يعطي الأولوية للأمن والسلام ، ولا استقرار الوضع في المجتمع ، ويسد الأبواب في وجه كل ما يخلّ بذلك ، فهو يحرم على المسلمين السباب والقتال فيما بينهم ، كما يحرم عليهم كل ما يفضي إلى ذلك ، ويوجب عليهم -إذا اقتتل منهم طائفتان- أن يصلحوا بينهما ، وهو يؤثر السّلم مع الأعداء على حربهم ، ولو كان في السلم بعض غضاضة .

وقد صرح القرآن الكريم بأن الفتنة أكبر وأشد من القتل ، وحذر رسول الله ﷺ المسلمين من الفتن ، وجعل الخير كله في الابتعاد عنها فقال : «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلَجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ» (متفق عليه) ، وفي رواية لمسلم : قال : «تَكُونُ فِتْنَةُ النَّائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا



خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أبي بكرة: «فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُلْحَقْ بِأَرْضِهِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(٣)</sup>.

وتمشيًا مع هذه القاعدة العامة التي لا خير للإنسان إلا في اتباعها كبح الإسلام نزعات الحرص على الإمارة والطموح إليها، كما قدمنا، وجعلها أمانة في عنق الأمير لا بد وأن يُسأل عنها يوم القيامة، ويدوق مرارة نتائجها إن كان قد خان فيها<sup>(٤)</sup>.

وأوجب الإسلام على الجمهور أن يطيعوا الأمير، ويغضوا عن زلاته،

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «تَكُونُ فِتْنُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ» (١٠٤٨/٢)، صحيح مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة (٣٨٩/٢).

(٢) نفس المصدر الأخير (٣٨٩/٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة (١٠٥٠/٢).

(٤) روى البخاري ومسلم عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ، رَعِيَّةٌ يَمُوتُ، يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، (البخاري: الأحكام، (١٠٥٨/٢) واللفظ له، ومسلم بمعناه، كتاب الإمارة (٢/١٢٢)، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، (مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر. الخ (١٢٢/٢).

ولا يثوروا في وجهه لبعض مبادراته السيئة، وذلك لأن الفساد والدمار والضرر الواقع على جمهور المسلمين لأجل الثورة دائماً يكبر على الفساد والضرر الذي يحصل لأجل انحراف الأمير وظلمه، ولا يحصل الإصلاح المطلوب من الثورة إلا نادراً.

فإن السيف إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفاسد كثيرة، فالأمير لا بد وأن ينحاز له كثيرون، خاصة إذا كانت الشوكة بيده، كالسلاح والجيوش، وهؤلاء حتماً سيتعصبون له، ومن ذا يستطيع أن يصل إلى الأمير دون أن يقع القتل في مسلمين كثيرين يتترس بهم الأمير، وأحداث البلاد الإسلامية في الماضي القريب شاهدة على ذلك، والأدهى من ذلك أن الظلمة من الحكام سيتخذون من خروج بعض المسلمين عليهم ذريعة إلى التكيل بالمسلمين عامة، واستئصال جذوره من المجتمع، والتضييق على دعائه، وقد فعلوا وما زالوا يفعلون ذلك عند كل بادرة يقام فيها في وجههم باليد والقوة.

ولذلك أكد رسول الله ﷺ - مرة بعد أخرى - الأمر بطاعة الأمير، وشدد في النهي عن الخروج عليه، روى مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (٢/ ١٢٥).

(٢) صحيح مسلم: الإمارة، باب وجوب ملازمة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج من الطاعة (٢/ ١٢٨).

وعن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَاسْلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وعن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) نفس المصدر والباب (١٢٧/٢).

(٢) نفس المصدر والباب (١٢٨/٢).

(٣) البخاري: الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها (١٠٤٥/٢).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظهور ظلم الولاة واستشارهم (١٢٧/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية (٢/١٠٥٧).

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام

وهكذا أوجب رسول الله ﷺ على المسلمين طاعة أميرهم، ولو على كرهه وغضاضته، ولم يسمح لهم بمعصيته إلا إذا أمر بمعصية الله، فقد روى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

أما الثورة في وجوه الأمراء، ومحاولة نزع الحكومة عنهم فقد روى أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيْمَةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟» قُلْتُ: أَمَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِنْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، قَالَ: «أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي»<sup>(٣)</sup>.

وروت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلَّوْا، لَا مَا صَلَّوْا»<sup>(٤)</sup>.

وروى عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

(١) صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٢/١٠٥٨)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٢/١٢٥).

(٢) نفس المصدرين السابقين.

(٣) سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٢/٦٥٥).

(٤) مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا (٢/١٢٩).

وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى  
أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ  
لَوْمَةً لَائِمًّا. وفي رواية: «عَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا  
بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>.

روى عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ  
الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ  
الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالُوا: قُلْنَا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَازِعُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ.  
لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَإِلِ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ  
اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه النصوص ظاهرة في منع الخروج على الأمير ولو كان يخلط في  
عمله وحكمه بين الحلال والحرام، بل ولو كان قد استحق اللعن من  
المسلمين، وبغضًا إليهم مبغضًا لهم، فإنه مع ذلك لا يجوز الخروج عليه  
ما دام أنه من جملة المصلين، بل على المسلم أن يلتزم بالطاعة  
والهدوء، يصبر على كرهه وبغضه، ويكره منكر الأمير بقلبه، وينكر عليه  
بلسانه ثم يكتفي به، فإنه إذا فعل ذلك فقد سلم من فساد الدنيا وعذاب  
الآخرة، ولكن من رضي وتابع كان مشاركًا له في الإثم والمعصية.

إذا وضعنا هذه القواعد المتبعة وهذه المصالح المرعية في الإسلام في

(١) صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٢/

١٠٤٥)، مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الخ (٢/

١٢٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٢/ ١٢٩).

كفة ، ووضعنا الطريقة المتبعة في النظام الديمقراطي القائم على أساس الانتخاب والتمثيل من خلال الأحزاب السياسية المختلفة في كفة أخرى وجدنا النظامين على طرفي نقيض ، واتضح لنا الفارق الكبير بينهما في هذا المجال ، فالأحزاب المعارضة التي تفشل في الحصول على أغلبية المقاعد في البرلمان تجعل أعمال الحكومة نصب عينها ، وتنتقدها بشدة لا هوادة فيها ، وتحاول دائماً أن تنفذ من أي منفذ صغير إلى تخطئة الحزب الحاكم ، وإلى إنحاء اللائمة عليه ، رامية إياه بالتقصير في حق الأمة والشعب ، ولذلك تطلب تلك الأحزاب دائماً مواطن الضعف في الحزب الحاكم ، بل تخلق أخطاء تنسب إليه إذا لم تجدها في الواقع ، ثم تقوم بدعايات واسعة تخلق من خلالها جواً صالحاً للاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات ، ثم تحرك الجماهير ، وتعرقل السير الطبيعي للبلاد ، وكثيراً ما يفضي هذا إلى الاضطرابات والنهب والسلب والقتل والفتك وهتك الحرمات وتحريق الممتلكات وإجراء المحاكمات من قبل الحكومة على الجماهير ، عدا ما يحصل من الضرر الكبير في منتجات المعامل والمصانع ، وما ينشأ من العداوة والبغضاء بين طبقات من الجماهير ، هذا ما نشاهده كل يوم تقريباً في بلادنا الهند - أكبر جمهورية ديمقراطية في العالم - وقد شهدت حكومة بريطانيا إضراب عمال مناجم الفحم لفترة زادت على نصف سنة ، والتجأت إلى أداء أجورهم من غير عمل ، وذلك لمجرد اختلاف مواقف الحكومة والحزب المعارض في قضيتهم ، ولفوز الحزب المعارض في كسب ثقتهم .

فمن أمعن النظر في هذين الاتجاهين اتضح له الفارق الكبير بين طبيعة النظام الإسلامي وطبيعة النظم الديمقراطية .

فالطاعة التي أمر بها في النظام الإسلامي بإصرار وتأکید واستقرار الوضع الذي هو مطلوب من وراء هذه الطاعة لا يطابق ما يجري في النظام الديمقراطي الانتخابي من تنظيم الاحتجاجات والمظاهرات والاضطرابات وعرقلة مسير البلاد، بل كثيراً ما يعلن عن رفض السمع والطاعة حتى يلتجئ الحزب الحاكم إلى المهادنة مع الأحزاب الأخرى، والتراجع إلى الوراء عن الخطوط التي رسمها للسير عليه، أو يلتجئ إلى إعلان الأحكام العرفية، وحل الأحزاب المعارضة، ومنع ممارسة الحرية، وإلى البطش والقهر والزج بالناس في السجون وما إلى ذلك من القسوة والشقاوة.

ولا يحتاج إلى بيان ما يجري على الصعيد العالمي من حياة المؤامرات والضغوط المتنوعة لإرساء قواعد الاستعمار في مثل هذه البلاد وما دام الفرق والتفاوت بين النظامين على هذا القدر الكبير فلا يصح أن يُقاس أحدهما على الآخر، ولا يلزم أن يصح في أحدهما ما يصح في الآخر.

#### \* منازعة الحكومة:

ثم هذه النصوص التي قدمناها في لزوم طاعة الأمير كلها تشير إلى التزام الصمت والهدوء، وإلى أن يُترك الأحكام يعملون على شاكلتهم، ولا يُزعجون بأمور يضطرب بها الأمن وتقع الفرقة والفتنة، وحتى يأمن العباد والبلاد، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن منازعة الأمر أهله، وشدد في ذلك حتى أمر بضرب عنق من يفعل ذلك.

## الأجزاء السياسية في الإسلام

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روى أبو هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

والمنازعة مفاعلة من النَّزْعِ، وهي مشاركة طرفين في نزاع شيء، والمراد هنا أن يحاول جمع من الناس نزاع الحكومة من أهلها، أي من أيدي الحكام، ويحاول الحكام إبقائها في أيديهم، فهؤلاء ينزعونها إلى

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (٢/١٢٨).

(٢) نفس المصدر الأول والباب والصفحة.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١/٤٩١)، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببينة الخليفة الأول فالأول (٢/١٢٦).

(٤) نفس المصدر الأخير: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين (٢/١٢٨).



أنفسهم، وأولئك ينزعونها إلى أنفسهم، فاشتركوا في نزع الحكومة. ولا شك أن هذه المنازعة تتحقق في الانتخابات، فما من حزب إلا ويحاول بكل ما أوتي من المواهب والقدرات أن يتغلب على السلطة، وينزع الحكومة من أيدي القائمين بها - إذا كانت من الأحزاب المعارضة - وعلى العكس من ذلك يحاول الحزب الحاكم ألا يفلت زمام الحكومة من يده بحال.

ثم المعروف في النظام الديمقراطي القائم على أساس الانتخاب والتمثيل أن عضوية النواب والممثلين بما فيهم رئيس الدولة والوزراء تنتهي بمجرد انتهاء فترة محددة، والذي يريد النيابة والتمثيل بعد ذلك فعليه أن يخوض معركة الانتخاب مرة أخرى حتى يحصل على العضوية من جديد إذا فاز بأغلبية أصوات الناخبين.

ولكن النصوص التي تأمر بقتل من ينازع الحكومة أو يأخذ البيعة لنفسه بعد تعيين الإمام وانعقاد حكومته تدل على استمرار حكومة الأمير، وأنها لا تنتهي بمجرد انتهاء فترة معينة، وأنه لا مجال لإجراء الانتخاب بعده، إذ إجراء الانتخاب يقتضي على الأقل أن يقوم آخر ينازعه الحكومة، ويفرق أمر الأمة، ويحاول أخذ البيعة لنفسه، بينما النصوص تنهى عن كل هذا نهياً باتاً.

ثم هذا شيء لا يوجد له نظير على مدى التأريخ الإسلامي الطويل، بل السوابق التاريخية كلها على خلافه، فالحلفاء الراشدون - الذين هم القدوة في معرفة نظام الحكم الإسلامي - كلهم استمروا في خلافتهم حتى ماتوا، ولم يخطر ببال أحد منهم ولا ممن عاصروهم أن يستفتوا الأمة في بقائهم

على منصبهم بعد فترة من الزمن ، حتى إن الذين أرادوا خلع الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يكن عذرهم هذا .

ولقائل أن يقول : إذا اتفقت الأمة والشورى على دستور يقضي بنهاية الحكم بمجرد انتهاء فترة محددة فإن الذي يبقى بعد تلك الفترة على كرسي الحكم لا يكون حاكمًا شرعيًا ، وإنما يكون مشرفًا مؤقتًا أمسك بزمام الحكم ليسلمه إلى من يتفق عليه الناس ، فمثله كمثل ثابت بن أرقم العجلاني الذي أخذ الراية في غزوة مؤتة بعد استشهاد آخر القواد الثلاثة الذين كان قد سمّاهم رسول الله ﷺ -زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة- فقال لهم : يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم ، قال : أنت ، قال : ما أنا بفاعل .

فاصطلح الناس على خالد بن الوليد ، فلما اصطلحوا عليه أعطاه الراية وقاتل الصحابة كلهم تحت إمارته وقيادته ، فمن خاض معركة الانتخاب ليستلم زمام الحكم بعد نهاية تلك الفترة فليس هو منازعًا للحكم ، ولا مفرقًا لأمر الأمة بعد اجتماعها على أحد ، ولا آخذًا للبيعة بعد انعقاد الحكومة ، بل هو إنما يستعد لأخذ زمام الأمة في حال خلوها عن الأمير .

ويجوز في تلك الحالة أن يتعدّد المرشحون الذين يقومون أو يقامون لتتفق الأمة على واحد منهم ، كما وقع عند عقد خلافة الصديق وخلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا انعقدت الحكومة بأغلبية أصوات الأمة ، واستلم الرجل المنتخب زمام الحكم فحينئذ لا يجوز لأحد أن يقوم لينازعه طوال فترة حكمه التي اتفق عليها الأمة والشورى تحت الدستور .

أقول : لو قال هذا قائل لكان له وجه وجيه ، لكن الذي يختلج في القلب

أنا لا نعلم في النصوص أي إشارة إلى وضع مثل هذا الدستور، وأن المفسد التي أشارت إليها النصوص - في حال قيام أو إقامة أحد الطالبين للحكومة مع وجود أمير آخر - لا بد وأن يقع منها الكثير في مثل هذه الظروف أيضًا، وقد شاهدنا في بلادنا الهند من هذه المفسد ما يكفي للعبارة، فما من قرية - فيما نعلم - إلا وأهلها منقسمون إلى طوائف متقاطعة متناحرة فيما بينها، تعمل كل طائفة منها بكل ما في وسعها لإضرار الأخرى، ولا سيما حين يقرب موعد الانتخاب، وكثيرًا ما يفضي هذا إلى قتل رؤساء الطوائف والنهب والسلب وإحراق البيوت وهتك الأعراس والمحاكمات الطويلة التي تكلف العبء الثقيل الباهظ وتقصر الظهور وتنقص الحياة.

وقد عرفنا من خلال الأخبار المتواترة أن معظم المرشحين الذين يخوضون في الانتخابات - سواء فازوا أو خابوا - تكون لهم صلة باللصوص وقطاع الطرق والقتلة المرتزقين، ويستخدمونهم في الحصول على الأصوات بتهديد الناحيين والتسلط على مراكز إدلاء الأصوات، كما يستخدمونهم في تخويف مناوئهم وتنكيلهم وربما في قتلهم، ولذا يطول الخصام بل يدوم طول الدهر.

ومن يطالع جريدة - ولو صغيرة ذات أربع صفحات - تصدر من الهند يجد كل يوم ما يقارب صفحة منها - بل يزيد عليها - تشتمل على أخبار القتل والفتك والسلب والنهب والقتال بين طائفتين وما إلى ذلك من أسباب الشقاء، ومعظم الاضطرابات الطائفية التي تقع بين المسلمين والهنادك، والتي تسفر عن مجازر بشعة ضد المسلمين، يكون سببها المباشر اختلاف

وجهة نظر الفريقين في تأييد الأحزاب السياسية، والمرشح أو الحزب الذي يخالفه المسلمون في إدلاء الأصوات - سواء فاز أو خاب - يحتال في التنكيل بالمسلمين، ويقوم بافتعال حوادث يخلق من ورائها جو التوتر ثم يضرم نار حرب الطائفية ويوفر لها الوقود حسب ما يستطيع.

هذه كلها من بركات هذا الدستور الذي يحدد فترة تنتهي بعدها عضوية أعضاء البرلمان، والذي اتفق عليها مجلس الشيوخ والبرلمان الهندي، والذي آمن به جميع الأحزاب الهندية على حد سواء، إذن فلا ينبغي للمسلمين أن يغتروا بمثل هذه المظاهر ويتفانوا في حكايتها لأنفسهم، والله الموفق.

\* \* \*

## السوابق التاريخية

بقي أن نبحث عن السوابق التاريخية في مسألة الأحزاب ، وإذا رجعنا إلى أول عهد الإسلام عهد رسول الله ﷺ نجد المسلمين كلهم حزبًا واحدًا متكاتفين متعاونين متفقين سائرين في سبيل واحد ، لم يكن فيما بينهم ما يستحق أن يسمى بالحزب ، وما كان من حزب قبل الإسلام فقد انحل بعد الإسلام ، وزال أثره شيئًا فشيئًا حتى صار أثرًا بعد عين ، واصطبغ الناس كلهم بصبغة واحدة صبغة الإسلام ، وإذا بدر من بعضهم شيء يمتُّ بالحزبية الجاهلية لم يحمد ذلك الشيء ، ولم يترك ليستقر في المجتمع الإسلامي ، بل أزيل في أقرب فرصة .

نعم كان هناك طائفة تستحق أن تسمى بالحزب المعارض بكل ما أُوتي هذا اللفظ من الدلالات والخصائص ، تلك هي طائفة المنافقين ، كانوا قد اعترفوا بالإسلام ، وأقروا بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وصلوا وصاموا ، وأظهروا الطاعة ، وامتلأوا بكل ما أمروا به ، ولم يبدوا المعارضة إلا في أمور كانت تستند إلى الشورى ، وكان لإبداء الرأي فيها مجال ، فأول معارضة أظهروها كانت في غزوة أحد ، كان رأي رسول الله ﷺ أن يتحصن المسلمون داخل المدينة ، ويقاتلوا على أفواه الأزقة ، ويشاركهم الأطفال والنساء فيرموا بالحجارة من فوق سقف البيوت ، وهذا الذي أشار به عبد الله بن أبي رئيس المنافقين ، فلما استقر الرأي على خلاف ذلك رجع عبد الله بأصحابه من الطريق مبدئًا معارضته في

خطة الدفاع وحكمته .

ثم أبدى معارضته في شئون بني قينقاع ، وعارض رأي رسول الله ﷺ بجراءة بالغة ، حتى ألجأه إلى قبول رأيه ، مستدلاً على ذلك بعدم ملائمة الظروف مع ما لهم من الحلف والأيادي القديمة .

ثم تدخل في شئون بني النضير من الدرب الخفي ، ولكن أظهر الله خبثه ودهاءه في آيات تتلى إلى يوم القيامة .

ثم قام هو وأصحابه بالمشاغبة ضد رسول الله ﷺ ، وضد القيادة الإسلامية المحترمة ، من خلال زواج رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ، وإبطال قاعدة التبني المتبعة في العهد الجاهلي ، ومن خلال مخاصمة عبد من المهاجرين وعبدٍ من الأنصار على الماء ، ومن خلال واقعة الإفك ، ولكن ألبس الله الذل والهوان على عكس ما أراد .

ثم أسس هؤلاء مسجد الضرار الذي كان في الحقيقة مكتباً رسمياً لهذا الحزب ، ليجتمعوا هناك ، فيتشاورا ويمارسوا أعمالهم في حرية وسريّة ، ثم وقع منهم التخلف الكبير في غزوة تبوك ؛ لأنهم رأوا الخوض فيها تقدماً إلى الموت .

هذا ما فعلته هذه الطائفة التي عرفت بطائفة المنافقين ، وإذا قارنت بين أعمالهم ومواقفهم وبين أعمال ومواقف الأحزاب المعارضة اليوم لا تكاد تجد بينهما فرقاً جوهرياً ، فهي أيضاً تعارض الحكومة في أعمالها الداخلية والخارجية ، وفي مواقفها الحربية والسلمية ، وفي علاقتها مع الشعوب الأخرى ، كما تستغل أعمال الحكام التي ترى فيها غضاضة في الأخلاق والعادات ، فتقوم بالمشاغبة ضدهم ، وتبني لاجتماع زعمائها مكاتب تجمع

فيها المعلومات، وتبرم فيها الأمور محتفظة بحريتها وبكيانها التنظيمي.

والسؤال الذي ينصب نفسه أمام كل ذي عينين هو: هل يرضى مسلم أن يتصف بهذه الصفات التي اختارها المنافقون فضلوا وذلوا وهلكوا من حيث يشعرون أو لا يشعرون؟

ونجد بعد المنافقين في العقد الأخير من عهد الخلافة الراشدة أمثلة من الأحزاب السياسية المعارضة - إن صح هذا التعبير، وأول هذه الأحزاب قتلة (عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، فإنهم قد تحزبوا ضد عثمان، وأبدوا معارضتهم الشديدة لسياسته، فرموه بسوء التدبير، والانحراف عن الحق، والميل إلى القبيلة، وما إلى ذلك، ثم اتخذوا كل ذلك ذريعة إلى أن طالبوه بالتنازل عن الخلافة، وحاصروه أشد الحصار ليلجئوه إلى ذلك، وفي آخر المطاف ظهرت خطوط المؤامرة الكبرى التي كانت تدير المغرورين المخدوعين في ستار مطالبة الحق والعدل، فقتلوا عثمان وسفكوا الدم الحرام واستباحوا حرم رسول الله ﷺ لأول مرة في التاريخ.

ثم نصبوا علياً رضي الله عنه خليفة على المسلمين، ليستغلوا شرفه وقرابته من رسول الله ﷺ، وينالوا بغيتهم في ظل خلافته، إلا أنه قامت هناك معارضان قويتان تطالبان بدم عثمان، معارضة أصحاب الجمل، ومعارضة معاوية وأهل الشام، وكانت مطالبة حق لا شك فيه، إلا أن المعارضتين أسفرتا عن القتال الدامي المرير بين المسلمين أنفسهم، وأدى ذلك إلى دمار لم يكن في حسابان أحد.

ولم يكد ينتهي هذا الفساد والدمار بالتحكيم حتى قامت معارضة

أخرى من قبل الخوارج أدت إلى حرب ضروس في نهروان، صار ضحيتها جميع الخوارج سوى تسعة نفوس، ومن هذه الجرثومة الباقية نمت هذه الفتنة مرة أخرى وطالت وامتدت حتى ذاق المسلمون مرارتها دهرًا طويلًا من الزمان.

هكذا قامت المعارضات وبدأت الأحزاب السياسية تطالب ببعض الحقوق العادلة واقعياً أو حسب زعمها، إلا أنها كلها باءت بالدمار والفساد، ولم تنطفئ نار الفتنة التي تولدت من بطنها إلا بعد أن أمسك (معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنه زمام الخلافة في يده، فنامت الفتن، واختفت المعارضات، وتلاشت الأحزاب، واستراح جمهور المسلمين بعد أن خاضوا بحرًا من النار.

ولم يكد يستلم (يزيد بن معاوية) زمام الحكومة حتى قامت الأحزاب تحاول الحصول على السلطة مرة أخرى، وأسفرت النتيجة عن قتل (الحسين ابن علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وانقسام الرقعة الإسلامية بين الأمويين و(عبد الله بن الزبير)، وكان مؤداها الأخير هو قتل ابن الزبير وانتهاك حرمة بيت الله الحرام، ثم بقيت الأحزاب السياسية تعمل سرًا تحت ظل بني هاشم من العلويين والعباسيين، حتى ظهرت في النصف الأول من القرن الثاني حين أحست بالضعف في الأمويين، وكانت النتيجة هي القتل والفتك والتدمير وإفساد الأمة في العقيدة والعمل، والدنيا والدين، حتى نجح العباسيون في الوصول إلى منصة السلطة بعد أن سفكوا من الدم الحرام ما لا يقدر قدره.

ولم يستقر الوضع حتى قام حزب سياسي آخر يعارض الخلافة



الجديدة، وهم العلويون، فسرعان ما قاموا ضد بني عمهم العباسيين ليناصفهم الخلافة وليحصلوا على حقوقهم العادلة، فكان ما كان من الدمار والفساد وسفك الدم الحرام، وانقسام الرقعة الإسلامية بين هذه الأحزاب السياسية، والتفاصيل كلها معروفة في التاريخ، ولولا مخافة التطويل لذكرت الأحزاب السياسية التي قامت في التاريخ الإسلامي بين الفينة والفينة، والنتائج التي أوصلت إليها الأمة الإسلامية، ولكن يكفي هذا القدر من الإشارة العابرة في هذا المجال.

والسؤال الذي يهمنا الآن هو: ماذا أفاد الذين أرادوا تقويم عثمان؟ وماذا صنع الذين خرجوا على عليّ؟ والعباسيون هل كانوا خيراً من الأمويين؟ وفي الماضي القريب هل كان الاتحاديون المعارضون لدولة السلطان عبد الحميد خيراً منه؟.

وهل أتى هؤلاء السياسيون المعارضون بشيء يُحمد في حق الأمة الإسلامية؟.

كل هذا يدعونا إلى التفكير وإمعان النظر حتى لا نخدع بالبريق الخلاب.

والذي أريد أن أقوله: إنه إذا كانت هذه هي حصيلة الأحزاب السياسية في تاريخنا الإسلامي في أيام ازدهارها ورقيتها فهل لا يكفي هذا للاعتبار؟ وهل يرضى مسلم يحب أن تزدهر هذه الأمة وتشهد الرقي والتقدم هل يرضى أن يُلدغ من هذا الحجر مرة أخرى؟، فإن الأحزاب السياسية كلما تعددت في هذه الأمة لا نأمن أن لا تنتهج هذا المنهج المدمر، وذلك لأن المواقف السياسية التي يختارها السياسيون المسلمون سرعان ما يوفرون لها رصيـداً

من العقيدة والدين ، ويستندون إلى النصوص ولو بتأويل بعيد مضحك .

وحين تمتزج المواقف السياسية بالعقيدة والدين ؛ أي : تنقلب من الموقف السياسي القح إلى موقف سياسي مبنى على الدين تختلف طبيعتها عن السياسة المفصولة عن الدين ، فإن الدين لا يسمح بالتهاون في الموقف المبني عليه ، ولا بالتنازل عنه ، بل يثير نزعات التحمس والثبات عليه والقيام بنشره والدعوة إليه والدفاع عنه والاستماتة دونه ، ولذلك يتسارع المسلمون إلى الاقتتال حينما يقع بينهم مثل هذا الخلاف .

وهذه عقدة نفسية لا بد من ملاحظتها عند رسم الخطة السياسية في هذه الأمة ، أما إذا كانت المواقف السياسية مفصولة عن الدين تمامًا كما هو في الديمقراطية العلمانية فلا بد وأن تخلو عن ذلك التحمس وتلك الغيرة التي تبتنى على الدين ، وأن يكون فيها مجال فسيح لتبادل الآراء والتهاون والتنازل ، بل كثير من المواقف السياسية إنما تقدم من قبل الأحزاب للمساومة وللالتقاء مع الفريق الآخر في منتصف الطريق ، ولا يكون المقصود الثبات عليها وإفادة الشعب منها .

وهذا الفارق الطبيعي بين النظامين وتأثيرهما النفسي على معتنقيهما يرشدنا إلى الطريق القويم في وضع خطة العمل ومنهج السير السياسي ، وألا نخدع عند مقارنة النظامين بوضعهما على حد سواء .

على أن الأحزاب حينما تتعدّد ويحصل كل منها على مقاعد - كما هو معهود في البلاد العلمانية - فإن زمام السلطة ينتقل بالفعل إلى الكتل الحزبية داخل البرلمان ، وتصير الأحزاب السياسية ذات تأثير مباشر في حركة الجهاز الإداري للدولة ، ووسيلة إلى توجيهه على هواها ، وهذا

يفضي إلى أن تكون سياسة الدولة على الدوام قائمة على التسوية، بل على سلسلة من محاولات التسوية إلى ما لا نهاية لها بين مختلف المناهج الحزبية التي تتعارض في أغلب الأحيان، الأمر الذي يستحيل معه الوصول إلى وحدة الاتجاه والاستقرار، وهما أمران في غاية الأهمية للدولة الإسلامية.

وهذه التسوية بين الكتل الحزبية قد تكون ضرورية في مجتمعات لا يقوم بنياتها على أساس أيديولوجي معين، ولذلك لا تجد بأساً أو حرجاً في إخضاع سياستها للآراء التي تتغير بين حين وآخر في الحكم على ما هو أصلح لمعالجة الأمور، غير أن مثل هذه التسويات لا مكان لها في دولة إسلامية أيديولوجية، لا تقوم على مبدأ المصالح الوقتية المتغيرة، بل على أسس دينية مستقرة، دولة لها مفاهيم ثابتة محددة لما هو خطأ وما هو صواب، وما هو حق وما هو باطل، وما يجوز وما لا يجوز، ففي مثل هذه الدولة لا بد أن يكون سنّ القوانين الوضعية ووضع السياسة الإدارية على السواء منبثقاً عن هذه الأيديولوجية التي اعتنقها المجتمع، وهو لا يمكن إدراكه ما دامت الحكومة تجعل نشاطها الحكومي والإداري خاضعاً للاعتبارات السياسية المتقلبة للأحزاب<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) من كلمة قالها الدكتور محمد عبد الله العربي في كتابه: «نظام الحكم في الإسلام» (ص ٨٩، ٩٠).

## مبدأ الشورى والأحزاب

كل ما قدمنا من الدلائل تفيد نفي نظام الأحزاب السياسية في الإسلام، ولكن توجد بعض النصوص أو المواقف تدل على صحة هذا النظام وجوازه في الإسلام حسب ما فهمه الكثير ممن كتب في هذا الزمان حول نظام الإسلام، وهذا يدعونا إلى أن نتناول هذه الدلائل بالبحث والتحقيق، حتى نخرج في النهاية بنتيجة مؤكدة في هذا الباب.

فمما استدل به على ذلك مبدأ الشورى في الإسلام، وذلك لأن القرآن يحدد الصلة بين الفرد والمجتمع تحديداً يفرض المشاركة بينهما في شئون الحكم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ وفي سائر الشئون العامة -اقتصادية واجتماعية- مشاركة إيجابية تكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

فالإسلام بينما يقرر المسؤولية الفردية في صراحة حاسمة ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَرْزُ وَزَرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويدمج في مسؤولية مشتركة مسؤولية الفرد عن المجتمع ومسؤولية المجتمع عن الفرد، حتى تصبحا كلاً لا يتجزأ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

ولم يجعل الإسلام أداء وظائفه الاجتماعية وقفاً على الدولة تحتكره أجهزتها الحكومية دون مشاركة الشعب، بل قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، يدل على وجوب إشراك الشعب في المساهمة في هذا الأداء، لأنه جعل كل تدبير شئون المجتمع يتم عن طريق التشاور الكامل بين أعضائه.

والتعبير في الآية بالأمر يشير بصفة واضحة إلى مقاليد السلطة في المجتمع ، وهذا يجعل الشورى تمتد امتدادًا حتميًا إلى اختيار ولي الأمر ، وإقامة أجهزة الدولة عن طريق التشاور السليم الأمين بين أعضاء المجتمع الإسلامي .

ويأتي الخطاب الإلهي إلى خاتم رسل الله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، عندما أقام في المدينة أول دولة إسلامية ، ذلك ليجعل من الشورى سنة خالدة تلتزم بها الأجيال التالية ، وليقرر مبدأ الشورى في الحكم حتى ومحمد الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- هو الذي يتولاه .

نخلص من ذلك إلى أن القرآن فيما أمر به من شورى شاملة ، إنما يفرض على كل مواطن في المجتمع الإسلامي المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة في أداء ما هو منوط بها بالقدر الذي يُتاح له المشاركة فيه ، وفي النطاق الذي يتاح له العمل فيه ، وبالوسائل التي رسمها الإسلام .

وحيث إن القرآن فرض الالتزام بالشورى ، وهي جوهر الدستور الإسلامي في نظام الحكم ، فالشورى الإسلامية هي الخط الأساسي الأول في تولية رئيس الدولة ، وإذن يجب أن يتشاور الشعب كله -لا فئة مميزة فيه- في انتخاب رئيس الدولة ، فالقرآن عندما قال : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ، لم يحدد فئة معينة تتولى هذا الأمر ، فلفظ ﴿بَيْنَهُمْ﴾ ، في الآية يشير إلى المجتمع كله ، وتولية رئيس الدولة الإسلامية ليست كما أرادها الإسلام إلا عقدًا بين المجتمع ومن اصطفاه لهذا المنصب ، عقدًا يفرض الالتزامات على الطرفين ، فلا يتصور أن يتم العقد بدون ألا يتولى أحد الطرفين ما يُناط به من طرفي العقد ، وهذا يقتضي أن يتم تولية رئيس الدولة

## الأجزاء السياسية في الإسلام

من طريق الانتخاب الحر الذي يدلي فيه الشعب بأصواته في حق من يشاء .  
ويعقب مرحلة رئاسة الدولة مرحلة الجهاز التشريعي ، فإن الدولة كثيراً  
ما تحتاج إلى تشريعات تنفيذية ، أي التفاصيل الجزئية والتطبيقات  
التنفيذية ، من الأصول والتشريعات الكلية الإسلامية ، فلا بد لها من جهاز  
تشريعي يصح أن يُسمى بمجلس الشورى أو الهيئة التشريعية .

وملخص القول : أن تولية رئاسة الدولة وإنابة مجلس الشورى أو الهيئة  
التشريعية يجب أن تأتيا عن طريق الانتخاب الحر الذي يشترك فيه المجتمع  
بأسره ، ولا يقتصر ذلك على فئة مميزة .

ومعلوم أن المجتمع يشمل أنواعاً من الناس تختلف وجهات نظرهم في  
شتى المجالات ، فمثلاً تختلف عندهم الموازين في تقييم الشخصيات التي  
ترشح للرئاسة أو النيابة ، فمنهم من يرجح اللين الأتقى ، ومنهم من يرجح  
الأصلح الأقوى ، ومنهم من ينظر إلى جانب الحرب والسلام أكثر من جانب  
الاقتصاد والنظم الإدارية ، ومنهم من يرى عكس ذلك ، وأيضاً يختلف  
الناس في كثير من التوجيهات الجزئية ، والأمور التطبيقية المهمة ، وفي  
اتخاذ المواقف الحاسمة في الحوادث المستجدة ، بعد الاتفاق على  
أيدولوجية كلية جامعة ، على أن كثيراً من الناس يعتقدون في بعض  
الشخصيات من الصلاح والكمال والمواهب ما لا يعتقدون في غيره ،  
بينما الطبقة الأخرى منهم تعتقد عكس ذلك .

وحيث إن نظام الشورى الإسلامي يعطي كل فرد مسلم حرية كاملة في  
إبداء رأيه فلا حرج إذن في أن يتكتل أصحاب رأي واحد وميل واحد في  
جماعة واحدة أو حزب واحد ، وينظموا أنفسهم على أساس ما اتفقوا عليه

ليقوموا بالدعوة إلى آرائه إذا أرادوا ذلك ، وهذا يقتضي جواز تكوين الأحزاب وإعطائها الحرية الكاملة لممارسة نشاطها داخل مجلس الشورى وخارجه ، ما دامت لا تخرج عن الأيدولوجية الإسلامية المتفقة ، إذ منع الأحزاب السياسية يعني الحد من ممارسة الحرية التي يعطيها الإسلام في نظامه الشورى .

إلى هنا ينتهي هذا الدليل بجميع أجزائه المهمة - كما تقرره النظم الحديثة وكما يقرره بعض الإسلاميين - ، وفيما يلي بعض الملاحظات على ذلك :

١- الأولى : أن المفهوم من كلمة الشورى هو عرض الأمر على الغير الذي يعتقد فيه أن لديه القدرة على بيان الرأي بشكل يُرتجى منه الوصول إلى الصواب .

وهذا المفهوم نفسه يقتضي أن تتألف الشورى من أصحاب الخبرة والكفاءة والاختصاص الذين يتبصرون في الأمور بعين الدقة والفراصة ، ويسبرون الأغوار ، ثم يبنون مواقف رشيدة إزاء مقتضيات الظرف ومتطلبات الأحوال ، وهذا يعني أن الشورى لا تشمل غوغاء الناس وأذنانهم ، ويؤيد هذا أن المحققين ذكروا من الشروط الواجبة في أهل الشورى أن يكون فيهم العدالة والعلم والرأي والحكمة والتجربة والاختصاص ، وهذا ينافي شمول الشورى لجميع أفراد المجتمع .

وهذا الذي يشير إليه بعض آيات القرآن أيضاً .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنُطُونَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

نزلت هذه الآية في عامة المسلمين الذين كانوا إذا سمعوا شيئاً مما يهم المسلمين من أمور الحرب والسلم والفتح والهزيمة ومهاجمة المسلمين على أعدائهم، أو مهاجمة الأعداء عليهم، كانوا يذيعونها ويتداولونها فيما بينهم، ولم يكونوا يعرفون ما ينتج عن هذا في المجتمع من الذعر والخوف، أو التهور، وكشف عورات المسلمين للعدو، وإطلاعه على نواياهم من خلال شبكة تجسسه، فيأخذ الحيلة والحذر، ويفوت على المسلمين الأوان، فأنكر الله تعالى على عامة المسلمين أن يتداولوه فيما بينهم، وأوجب عليهم أن يبلغوه إلى أصحاب العلم والعقول الراجحة، ليعلم أولئك ماذا يفعلون إزاء ذلك، وما يتخذون من المواقف التي تكون أرفق للمسلمين وأوفق لطبيعة الظروف.

فهذه الآية تفيد أن ضعف الناس وغوغاءهم لا يتأهلون للشورى، بل لابد لها من رجاحة في العقل وحصافة في التفكير، فالذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٢- الملاحظة الثانية: أن الفائدة المطلوبة من الشورى -أيضاً- تؤيد هذا، فإن المقصود من الشورى هو المناقشة والحوار وتبادل الآراء حول قضية ما حتى يستبين فيها الرأي الصواب ويتضح الموقف الحق، ويُعرف وجه الخير والحل الحصيف، وليس المقصود منها هو إلزام ما تميل إليه الأغلبية، فقد أبرم رسول الله ﷺ صلح الحديبية، وانفرد بتصديقه



أبو بكر رضي الله عنه، بينما خالفه المسلمون كلهم، واعترضوا عليه بشدة، بل امتنعوا عن مسيرته في أول الأمر.

روى البخاري في حديث طويل: أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله ﷺ فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد أنفذ أبو بكر جيش أسامة بن زيد على رغم مخالفة عامة الصحابة ولاسيما الكبار منهم، ثم حارب أهل الردة ومانعي الزكاة، وقد كان معظم الصحابة - بما فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يخالف هذا الرأي، وكذلك عهده إلى عمر بن الخطاب بالخلافة لم يكن يطابق رأي الأكثرية، فمعظمهم كانوا يخافون بطش عمر وشدته، ولكن رغبة أبي بكر وحرصه على مصلحة المسلمين دفعت به إلى إنفاذ رأيه وأخذ البيعة له من جماعة المسلمين.

وأما عمر فمعروف أنه استشار في سواد العراق فكان رأي الأكثرية هو تقسيمه على الغانمين، لكنه لم يأخذ بهذا الرأي؛ لأن هذا الرأي لم يأت

(١) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (١/ ٣٨٠).

بحلّ حصيف فيما عرضه من المشكلة، ثم لم يزل يتداول الآراء حتى وصل إلى حلّ مُرضٍ فالتزم به وألزمه الجميع .

وكذلك فعل في حرب القادسية، حين خرج مع الجنود من المدينة حتى وصل إلى ماء يُدعى «صرار» ثم جمع الناس واستشارهم، فقالت العامة: سِرْ وَسِرْ بِنَا مَعَكَ، فقال: استعدوا وأعدوا فإنني سائر إلا أن يجيء رأي أمثل من هذا، ثم جمع الخاصة -وجوه الصحابة وأعلام العرب- واستشارهم، فأشاروا عليه أن يرجع إلى المدينة، ويبعث على الجند رجلاً من الصحابة، فإن كان ما يرجو من الفتح، وإلا عاد رجلاً، ثم جمع الناس مرة أخرى وأخبرهم بما عقد عليه رأيه بعد مشاورة الخاصة واختار لهم القائد العظيم سعد به أبي وقاص أميراً على العسكر .

فعمله هذا دليل على عدم وجوب الالتزام برأي الغالبية، وقوله: «إلا أن يجيء رأي أمثل من هذا» دليل على أن الترجيح والاعتبار ليس بالعدد بل بإصابة الرأي وكونه أوفق لمصلحة المسلمين .

ويحسن بنا أن نقتبس جزءاً من الخطاب الذي ألقاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المناسبة، لأنه يلم بموضوعنا هذا أشد إلمام، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن تكامل جمع المسلمين :

«إن الله قد جمع على الإسلام أهله، فألف بين القلوب، وجعلهم فيه إخواناً، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم، بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في الحرب كانوا فيه تبعاً لهم، أيها الناس إني إنما

كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج»<sup>(١)</sup>.

فهذا الخطاب دليل على أن الرأي إنما يؤخذ به نظرًا إلى قوته ورجاحته ومطابقته لمصلحة الناس ولمقتضيات الظروف لا نظرًا إلى عدد أصحابه، وأن الشورى إنما تتألف من ذوي الخبرة والرأي.

٣- الملاحظة الثالثة: أن إنابة أهل الشورى من قبل الشعب بإجراء انتخاب عام رأي جديد لم يعرف في غابر الزمان، ولا سيما في عهد الخلفاء الراشدين، فإنهم لم يكونوا يستفتون في ذلك الشعب، بل ولا أهل المدينة، وإنما كانوا يتخذون للشورى من يعرفون فيه الخبرة والكفاءة والعلم وحصافة العقل وإصابة الرأي، حتى ولو خالف ذلك آخرون من أهل الشورى أنفسهم فضلًا عن الشعب، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُدخل ابن عباس رضي الله عنهما في الشورى، ويستشيره في الأمور، وكان أهل الشورى يعترضون عليه في ذلك، ولكن لم يكن يستجيب لرغبتهم؛ بل أظهر لهم مرة علمه وفضله وأسكتهم بذلك.

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين كانوا قائمين بإعمال هذا المبدأ، وأنهم كانوا يعرفون أكثر من غيرهم معنى هذا المبدأ ومقتضياته ولوازمه.

قال بعض الباحثين ما ملخصه: أن الإسلام لم يحدد للشورى شكلًا معينًا إلا أنه لا يجوز أن يشارك فيها إلا من كان أهلًا لها بكفاءته وخبرته، ونحن نتصور أنه لا بد من نظام لإيجاد مجلس للشورى، وطرق اختيار هذا المجلس متعددة.

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية للخضري (١/ ٢٠٤).

(أ) فالبعض لا يرى مانعاً من أن يقوم الحاكم بنفسه باختيارهم على أساس أنه نال ثقة الشعب ورضاه .

(ب) بينما يقترح آخرون : أن يكون أعضاء هذا المجلس بحسب وظائفهم ؛ أي : أن تحدد وظائف معينة في الدولة يكون شاغلوها مهما كانت أشخاصهم أعضاء في مجلس الشورى ، على أساس أن هذه الوظائف الهامة لا يصل إليها إلا من كان أهلاً للمشورة وصاحب رأي وفضل .

(ج) ويرى آخرون : أن يكون اختيار هؤلاء بالانتخاب ، على أساس أنه الطريقة التي تتمثل فيها الشورى أكثر من الطرق الأخرى .

ثم يعرب الكاتب عن رأيه قائلاً : ومع الملاحظة بأن الإسلام لا يحدد طريقة واحدة ينبثق عنها مجلس الشورى بحيث تدعى أنها الطريقة الإسلامية دون غيرها فإننا نعتبر الانتخاب وسيلة صالحة لاختيار مجلس الشورى<sup>(١)</sup> .

أقول : إذا كانت الحقيقة هي هذه فاختلاق نظام كامل لإجراء الانتخابات ، ولإيجاد الأحزاب لا يصلح أن يؤسس عليها .

والحاصل : أن الشورى لا تشمل جميع أفراد المجتمع ، ولا يجب على ولي الأمر أن يلتزم برأي الأغلبية ، ولا يلزم أن يتم تعيينهم من قبل الشعب بل ليس لإيجادها صورة معينة في الإسلام ، فلا يتم الاستدلال بهذا المبدأ على تكوين الأحزاب السياسية في الحكم الإسلامي .

(١) النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد الكريم عثمان (ص ٣٨ ، ٣٩) .

٤- الملاحظة الرابعة: الاستشارة للنساء قد كان مقتصرًا على بعض الأمور ومع بعض النساء الفضليات ذوات الخبرة والرأي فقط، وإلا فقد ورد في حديث صحيح أنهن ناقصات عقل ودين حتى عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وهذا هو الذي وصل إليه الطب والعلم الحديث بعد إجراء فحوص متواصلة لمختلف أجزاء المرأة، ولذلك قل تمثيلهن إلى حد كبير في البرلمانات الغربية، فإشراكهن مع الرجال في هذه الأمور على السواء مما لا يقبله الدين والعقل والعلم، وإنما هو جرئ وراء السراب الذي يئن من تبعاته الغرب ذاته، فالعبرة العبرة يا أولي الأبواب، واتقوا الله لعلكم تفلحون.

\* \* \*

## قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أهم الأمور أو الواجبات التي نيّطت بهذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآيات والأحاديث في هذا الباب معروفة ومتوافرة، وقد استنبط منها المجتهدون السياسيون في هذا الزمان وجوب تكوين الأحزاب السياسية في الإسلام، واستندوا في ذلك خاصة إلى ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة: ٢].

قالوا في الاستدلال على موقفهم بهذه الآيات: إن الآية الأولى تخاطب الأمة الإسلامية كلها، وتصفها بهذا الوصف الشامل، فهو في هذا النص الوصفي يفرض بطريق غير مباشر على كل مسلم أن يشارك في هذا الاختصاص، ويمد نطاق التكليف إليه، وهذه المشاركة ترتفع إلى مرتبة الفرائض الإلزامية التي يتعين على كل مسلم، وكل جيل إسلامي النهوض بها.

وهذه المشاركة تتحقق تارة بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتارة بالقدوة الصالحة، وتارة بتغيير المنكر باليد: إذا كان ذلك في الاستطاعة، كقيام السلطات بمكافحة المنكر، أو باللسان كتوجيه العلماء والدعاة وإرشادهم عامة المسلمين ببيان ما يجب عليهم، وبإنكار ما يأتون من الذنوب والآثام ومخالفة أوامر الله وشريعته، وكإسداء النصح إلى إمام جائر، وإنكار الباطل الذي هو عليه ليمتنع عنه، وقد يكون تغيير المنكر بالقلب: وذلك بالاستهجان والإعراض عن مقترفي المنكر.

وكل هذه المعاني معروفة لا تحتاج إلى التطويل، ومن مقتضيات هذه المعاني أن يوجد في المجتمع الإسلامي طائفة تدعو إلى سبيل الله وتعظ بالموعظة الحسنة، ويُنكر عليها ما تأتي به من مخالفات الشريعة، ويكون بإزائها من يقوم بهذه الدعوة والموعظة والإنكار، وهذا يعني انقسام الأمة إلى طائفتين - على الأقل - وهذا هو السرفي تخصيص طائفة من الأمة لهذا العمل في الآية الثانية: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وإلى هذا الانقسام يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

ويتأيد هذا الانقسام - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: ١٢٢].

نرجع بعد ذلك إلى الآية الثالثة: وهي توجب التعاون والتكاتف بين المسلمين في أمور الخير، ولا شك أن القيام بالدعوة إلى الله؛ أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحسن أمور الخير، فيجب على المسلمين

أن يتعاونوا ويتكاتفوا في هذا العمل ، وليس أحسن من أن ينتظم الدعاة كلهم في نظام واحد ، وينظموا عملهم هذا تنظيمًا دقيقًا حتى يكون أكمل فائدة وأشد تأثيرًا وأكثر شمولاً ، والله يقول : ﴿ فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقال رسول الله ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(١)</sup> .

فإذا كان في استطاعتنا تنظيم هذا العمل والاجتماع عليه والتعاون على أساسه فقد وجب علينا ذلك ، وهو المقصود من كلمة «أمة» في قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾ . الآية ، وليس المقصود من الحزب إلا المنتظمين في مثل هذا النظام ، فثبت تكوين الحزب ، بل وجوبه من الشريعة الإسلامية .

أقول : إن هذا الاستدلال ينبني على إغفال جوانب مهمة من هذا الموضوع ، وأنا أشير إلى ذلك إشارة عابرة .

الأول : أن هذا الأمر موجّه إلى الأمة كلّها ، فإذا كان هذا يقتضي الانتظام في سلوك وحزب واحد فمعناه أن تنتظم الأمة كلّها في هذا الحزب ، فأين يبقى مجال تكوين الأحزاب داخل الأمة .

الثاني : حيث إن الكلام يدور حول جزء أو شعبة من شعب الدستور الإسلامي فالمفروض أن تكون الدولة التي يجرى فيها هذا الدستور دولة إسلامية ، والدولة الإسلامية مأمورة بالقيام بهذه المهمة -وبتعبير آخر- : بتنظيم هذا العمل .

(١) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، (٢/ ١٠٨٢) .



فإذا قامت الدولة بهذه المهمة فأين يبقى مجال الحزب وتكوين الجماعات ، فإن هذا عدول عن التعاون على البر والتقوى وافتراق واختلاف فيما يجب فيه التضامن والتكاتف ، ثم إن كل أحد يعرف أن تكوين أجهزة من الحكومة لهذا العمل لا يسمى حزباً .

على أن التعاون على شيء لا يقتضي تنظيمًا إداريًا ينفرد به المتعاونون عن غيرهم ، وانقسام الأمة إلى الدعاة والمدعوين لا يقتضي هذا الانفراد الحزبي أو الإداري ، بل هو انقسام بحسب اتصاف الرجل بالعلم والجهل والسبق إلى الخير والتهاون فيه ؛ أي : انقسام بحسب أوصاف الأفراد وأعمالهم الذاتية ، وليس من الانقسام الحزبي في شيء ، وهذا كما ينقسم الناس في نشاطاتهم التجارية والصناعية والزراعية ولا يكون له أي علاقة بالانقسام إلى الأحزاب .

وقد جعل بعضهم كلمة «الأمة» في قوله : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ دليلاً على تكوين الأحزاب ، بناءً على أن معناها هو معنى كلمة الحزب ، وإناطة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بها إشارة إلى أن تكون هذه الأمة أو الحزب حزباً معارضاً .

ولا شك أن هذا من عجائب الاستدلالات ، فإن كلمة «أمة» تطلق على جمع من الناس - بل ومن الحيوان أيضاً - اتفقوا في وصف من الأوصاف سواء كان هذا الاتفاق عن قصد أو مصادفة وبدون قصد ، فضلاً عن الانتظام في نظام واحد ، قال الله تعالى ، وهو يذكر ذهاب موسى عليه السلام إلى مدين : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ومعلوم أن اتفاقهم في وصف السقاية إنما كان مصادفة ولم يكن تحت تنظيم إداري .

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

وقال: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وقال: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

ومعلوم أن إطلاق «الأمة» في هذه الآيات ليس بمعنى الحزب أو التنظيم، وإنما باعتبار أنهم رجال اتفقت أعمالهم على الحق والصلاة من غير قصد ومعرفة وارتباط.

ثم إذا كان المفروض أن يكون القائمون بهذه الدعوة حزباً معارضاً فمعناه أن الدولة الإسلامية تكون على خلاف ذلك؛ أي: إنها لا تدعو إلى الخير ولا تأمر بالمعروف ولا تنهى عن المنكر، بل تكون هي التي تغفل الخير وترتكب المنكر حتى تستحق معارضة الدعاة وتحزبهم ضدها، فهل يقول هذا عاقل عن دولة المفروض فيها أن تكون إسلامية.

على أننا لا نعرف من زمن رسول الله ﷺ حتى الآن من أول هذه الآيات بهذه المعاني الجديدة التي جاء بها السياسيون.

ثم لو سلمنا بصحة استخراج حكم التنظيم من خلال هذه الآيات فإن هذه الآيات لا تأمر بإيجاد منظمة سياسية تهمها حكومة البلاد وإدارة أجهزتها المتنوعة؛ بل تأمر بإيجاد طائفة يهتمها القيام بالدعوة إلى الخير ونشر المعروف وإزالة المنكر، ولا شك أن هذه شيء يغير ما يسمى بالسياسة، حتى ولو كان القائم به الحكام أو أصحاب الأحزاب السياسية.

ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون طلباً لمرضاة الله ومبنيًا على النصح، ومعنى هذا ألا يكون للأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر غرض أو أغراض شخصية أو حزبية، يهدف الوصول إليها من خلال أمره ونهيه، بل يكون غرضه إصلاح الفساد وتصحيح الطريق فقط، مع إخلاص النية وقصد الخير لمن يوجه إليه الأمر أو النهي.

أما النقد اللاذع واللوم والعنف واللاتهام بالعمالة للأجانب والنيل من الشخصية وتشويهها والتشهير بها ومحاولة إسقاطها من أعين الجماهير وما إلى ذلك مما يجري بين الأحزاب المتنافسة فليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شيء؛ بل هي مجرد دعاية ممقوتة تورث البغض والشحناء، وتفضي إلى التقاطع والتدابير، وربما تنتج عن الفساد والدمار من جانب وعن البطش والهر من جانب آخر، وكل هذا منكر نهى عنه الشرع في صراحة قاطعة؛ لأنه ليس أمراً بالمعروف ولا نهياً عن المنكر.

ولا شك لأن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعطي حرية إبداء الرأي والنقد والمعارضة، ولكن النصوص التي قدمناها في بيان علاقة المسلمين فيما بينهم، وفي بيان علاقتهم مع ولائهم وأمرائهم تقرر الحدود التي تجري فيها هذه القاعدة، وبمقارنة هذه القاعدة بتلك النصوص يتضح أن الإسلام جمع بين وجوب طاعة الأُمراء والحكام ومعاونتهم في غير المعاصي، وبين وجوب الابتعاد عنهم والنكير عليهم - بشرط الاستطاعة - فيما يرتكبون من المعاصي، كذلك يجب الابتعاد عن منازعتهم الحكومة وعن محاولة إبعادهم عن الإمارة.

ومن هنا يظهر أن هذه القاعدة لا تفيد جواز أو وجوب بناء الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي، بل هذه قاعدة لا علاقة لها بهذه القضية المستحدثة.

## قضية الأحزاب في الميزان

١- عرفنا مما سلف أن قضية الأحزاب السياسية قضية لم تعرف في غابر الزمان، بل هي متولدة من النظام الجمهوري أو الديمقراطي الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من فروعها.

٢- وأن تعدد الأحزاب لا بد وأن يكون مبنياً على نوع من الاختلاف في المجتمع، سواء كان هذا الاختلاف اختلافاً جذرياً قائماً على أساس العقيدة والدين أو اختلافاً فرعياً لا يغيّر العقيدة والدين، كالاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية الجزئية، أو اختلافاً هامشياً أو خارجياً لا يمس العقيدة والدين، كالاختلاف في الحكمة والتدبير والوسيلة والذريعة، أو لم يكن هناك اختلاف يُذكر، لكن قصد بتعدد الأحزاب إيجاد البدائل لكراسي الحكم، وإقامة نظام يكون فيه جمع من الناس قائمين بالنقد والمعارضة، حتى لا تطغى الحكومة ولا تخرج عن إرادة الشعب ومصالحه المطلوبة.

وقد عرفنا أن الاختلاف بجميع هذه الأنواع لا يصلح أن يكون أساساً لبناء الأحزاب، فالاختلاف الجذري لا يصلح أن يقبل في الإسلام، والاختلاف الفرعي، وإن كان يحتمل، لكن المطلوب إنهاؤه مهما يمكن، ولا يجوز أن يوفر له رصيد من الأحزاب والجماعات، والاختلاف الهامشي أو الخارجي أيضاً لا يصلح لبناء الأحزاب في هذه الأمة، نظراً إلى التجارب المتوالية في العالم الإسلامي، ثم الاختلاف

-من أي نوع كان- ممنوع شرعاً ، والنصوص متوافرة في هذا الباب وصريحة في المنع والنهي ، والرسول ﷺ لم يكن يترك باباً صغيراً من الاختلاف إلا وكان يسدّه وينبّه الصحابة على شرّه ، ولو كان ذلك الاختلاف مصادفة من غير قصد ، وفي هيئات الأعمال فقط .

٣- ثم الإمارة والحكم أمانة من الله في أعناق الأمراء ، ومسئولية كبيرة على كواهلهم في الدنيا والآخرة ، لا بد وأن يسألوا عنها ويحاسبوا عليها أشد حساب ، وليست بشيء يحرص عليه ويلهث وراءه ، فإذا رغب ناس في الإمارة وأظهروا حرصهم عليها وحاولوا تحصيلها ينبغي أن يمنعوا عنها ويسد في وجوههم سبيلها ، فالرغبة والحرص دليل على أنهم لا يعرفون عظم هذه المسؤولية والأمانة ولا يتأهلون لحمل أعبائها .

هذه هي وجهة نظر الإسلام وموقفه تجاه الحكم ، بينما الحزب السياسي إنما يؤسس ليكون رصيذاً للحصول على السلطة والحكم ، وأحسن ما قيل عن الحزب السياسي هو أنه :

political parties are groups organized for the purpose of achieving and exercising power within a political system<sup>(١)</sup>.

أي : «إن الحزب السياسي عبارة عن جماعة من الناس نظموا أنفسهم تحت نظام سياسي ليحصلوا على السلطة أو ليستخدموها» . فالحصول على السلطة أو استخدامها هو الهدف الأساسي للأحزاب .

٤- وليس المقصود من السلطة والحكومة هو التمتع والالتذاذ بنعيم

الدنيا ، وإنما المقصود منها هو تأدية تلك الأمانة وإقامة العدل وبسط السلام وتأمين البلاد داخلياً وخارجياً في حدود ما أمر الله به ونهى عنه ، حتى يتوفر للعباد جو صالح يعملون فيه لمصالحهم آمنين ، ويقومون فيه بتنمية مواهبهم وطاقاتهم ، ويستعدون فيه لصالح دنياهم وآخرتهم ، ولذلك أوجب الله ورسوله طاعة الأمير ما لم يأمر بمعصية الله ، وشدد في النهي عن منازعته الحكومة ، ولو صدر منه بعض الجور ، وظهر منه الاستبداد بالحكم وبيع بعض الحقوق ، اللهم إلا إذا ظهر منه الكفر البواح الذي يكون فيه عند المسلمين من الله برهان ، ولعل سبب ذلك أن المصالح التي تحصل في حالة استقرار الوضع أكثر وأكبر بكثير من المفساد التي يترتب حدوثها على محاولات عزل الحكام وقلب الحكومات ، فإن ذلك يتبع من الاضطراب ويجلب من المفساد ما يغلب على المصالح ويعكر صفوها أيّ تعكير ، وقد دلت التجارب المتواصلة في شتى أنحاء العالم أن الثورات والتقلبات لم تنفع العباد والبلاد أكثر مما ضررتهم وخربت قلوبهم وأعمالهم .

٥- لم يحدّد الإسلام فترة حكم الأمير ، ولا يوجد في النصوص الشرعية ولا في السوابق التاريخية أي دليل أو نظير على نهاية حكم الأمير بمجرد انتهاء فترة من الزمان ، وعلى إجراء الاستفتاء الشعبي لبقائه في الحكم ، بل كل ما يوجد في الإسلام يشير إلى استمرار الأمير في حكمه وإمارته .

أما الأحزاب السياسية فإنها بمجرد وجودها تلهث على نعيم الدنيا ، ولذلك اتفقوا على تحديد فترة الحكم ، حتى يتسنى لكل حزب التطلع إلى

السلطة، ومقاومة الأقدار في سبيلها .

٦- ثم الإسلام جعل الشورى أساس نظامه الاجتماعي والسياسي، وأعطى الحرية الكاملة لكل فرد من أفرادها في إبداء الرأي والنقد والمعارضة، لكنه جعل كل ذلك وسيلة للوصول إلى كُنْهِ الأمور ومعرفة الرأي الصواب والحكم الصواب في المسائل والنوازل، كما جعله وسيلة لإصلاح ما يَدْبُ من الفساد في المجتمع سواء في أوساط الحكام أو في أوساط العامة، ولم يجعل ذلك ذريعة إلى تأسيس الأحزاب وما يتبعها من التقلبات، ولذلك لم يوجب الأخذ برأي الأغلبية، ولم يجعله مدار الحق والصواب، حتى قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] ثم أوجب في كل ذلك النصيحة وقصد الخير، وبالع في ذلك حتى جعل الدين النصيحة، ولم يأذن للمسلم أن يكون مغرضاً في هذه الأعمال، مخادعاً للحكام أو للعامة .

بينما نظام الأحزاب السياسية لا تعرف من معنى الشورى إلا الأخذ برأي الأغلبية فهو يجعل هذا مدار الحق والصواب، ثم لا يكتفي به بل يتقدم خطوة أخرى فيفرض على الأقلية رأي الأغلبية فرضاً لا يستطيعون رفضه، إلا إذا خاطروا بأنفسهم بالفصل من الحزب وبذلك يتعرضون لعقاب اجتماعي قاسٍ من قبل الحزب، وهذا الذي يعرف في نظام الأحزاب باسم «وهب»<sup>(١)</sup> (whlp) وهو يسلب حرية إبداء الرأي والنقد والمعارضة، مهما كان ذلك بناءً ومفيداً؛ بل يوجب العمل بما يراه الرجل

(١) معناه اللغوي: الجلد والضرب والخفق، والمراد: إماتة صوت الضمير إزاء أمر الحزب وإلا فالتعرض للعقاب .

باطلاً ، ويرغمه على ذلك .

كل هذه الأمور تفرز لنا دليلاً كافياً على معرفة حكم الأحزاب السياسية في الإسلام ، وهو أنه لا يوجد لها أي مجال في الإسلام ، ولا يجوز بناؤها وتأسيسها في الشريعة الإسلامية ، وبهذه المناسبة يجدر بي أن أذكر حديثاً هو كالصريح في هذا الباب .

روى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ ، قَالَ : «نَعَمْ» ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ ، قَالَ : «نَعَمْ» ، وَفِيهِ دَخْنٌ ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟ ، قَالَ : «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ ، قَالَ : «نَعَمْ» ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا» ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ ، قَالَ : «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ ، قَالَ : «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (متفق عليه) .

وفي رواية لمسلم : «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ ، قَالَ : «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع» .



وفي رواية لأبي داود: «قال: قلت: يا رسول الله: أيكون بعد هذا الخير شرٌّ، كما كان قبله شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: فما العِصْمَةُ؟ قال: «السَّيْفُ»، قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «نعم، تكون إمارة على أَقْدَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْعِ شَجَرَةٍ».

وفي رواية: قال: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَعَدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ تَمَّتْ يَا حَذِيفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» (رواه أبو داود) (١).

وهاك بعض الإشارات العابرة إلى ما في الحديث حتى يظهر المراد:

قوله: «كنا في جاهلية وشر»، أشار بالجاهلية إلى ما كانوا عليه من الكفر والشرك والأوهام والخرافات وارتكاب الفواحش والمعاصي، وأشار بالشر إلى ما كانوا عليه من التفكك والاضطراب والتقاتل والتناحر والارتباك والفوضى، وقوله: «فجاءنا الله بهذا الخير»؛ أي: الإسلام الذي تم به تصحيح العقيدة وتزكية النفوس واجتماع كلمة المسلمين، وقوله: «فهل بعد هذا الخير من شر»؛ أي هل يكون بعد هذا الاجتماع والائتلاف افتراق وتشتت واقتتال فيما بين المسلمين أنفسهم؟.

(١) انظر لجميع هذه الروايات مشكاة المصابيح (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣).

وقد أجاب ﷺ على هذا بـ (نعم)، وأخبر أن العصمة فيه إنما تحصل بالسيف، فالأغلب أن هذا إشارة إلى ما وقع في زمن علي رضي الله عنه من اقتتال المسلمين فيما بينهم، وقوله: «فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم»، إشارة إلى ما حصل من اجتماع كلمة المسلمين على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقد كانت حقاً هدنة على دخن وإمارة على أقذاء، حيث لم ترجع قلوب أقوام من المؤمنين الخالصين إلى ما كانت عليه من صفاء الود والائتلاف في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فضلاً عن قلوب الشيعة والخوارج، فهم كانوا أقذاء في تلك الإمارة.

وقد استمر الحال طوال زمن الأمويين، ربما تقوى الإمارة وتختفي الأقذاء، وربما تضعف الإمارة وتظهر الأقذاء، إلا أن الغالب كان اجتماع كلمة جمهور المسلمين حتى ظهر دعاة العباسيين والعلويين، فاستثاروا نغرات الجنسية الفارسية واستغلوا عصبية القومية والجنسية والإقليمية لكسب الإمارة والخلافة حتى أفسدوا القلوب والعقول والعقيدة والعمل، ثم جرى ما هو معروف من سفك دماء المسلمين بفضاعة ووحشية حتى استولى العباسيون على الحكم.

ثم استمرت الإمارة على الأقذاء في كثير من فترات العباسيين، فلم يزل يظهر من داخل صفوف المسلمين ما يستحق أن يسمى بالأقذاء حتى جاء أواخر زمن العثمانيين، فنشأ دعاة الضلال مرة أخرى في مجال السياسة، واستثاروا العصبية المحرمة من القومية والجنسية والإقليمية، وجاءوا بفتنة عمياء صماء سلبت مواهب الناس وعقولهم، فلم يكونوا يسمعون ويبصرون حتى يعرفوا الحق من الباطل والنافع من الضار إلا ما

أشرب هواهم ، حتى أنهم لم يكونوا يبصرون ما يدور حولهم وما يُحاك أمام أعينهم ، وأدى ذلك إلى أن تفرق المسلمون أبشع تفرق في تاريخهم ، وقامت بينهم عداوات دفعت بهم إلى الاقتتال فيما بينهم ، معانقين لأعدائهم ومعاضدين لجيوشهم وقائمين في صفوفهم حتى ضاع أمر المسلمين واختلفوا شر اختلاف .

وسياق الحديث واضح في أن الحوار الذي جرى بين رسول الله ﷺ وبين حذيفة رضي الله عنه كان حول الاجتماع والافتراق في مجال السياسة ، والسؤال الأخير ينطبق تمامًا على الظروف التي استجذت على ساحة العالم الإسلامي في أواخر الخلافة العثمانية وبعد إلغائها ، والجواب يوجب الالتزام بطاعة الأمير والانضمام إلى رايته ، فإذا وصل الحال إلى انتهاء الإمارة بلا أمير وإعجاب كل ذي رأي برأيه فالواجب الابتعاد عن جميع الجماعات والفرق التي تتناطح للحصول على الإمارة والسلطة ، وكل هدفها هو السلطة وليس لها عقيدة واضحة . . أما إذا ظهر إمام مسلم عادل فالواجب السير خلفه .

ومن هنا يبدو قبح ما تُبنتى عليه الأحزاب السياسية ، فالأمر بلزوم الجماعة والإمام ، والابتعاد عن الفرق كلها مهما كلف ذلك من معاناة الشدة يدل على مدى قبح التحزب والانقسام إلى الجماعات على أساس العصبية الجنسية والعنصرية والإقليمية واللسانية وأمثالها ، وعلى أساس الاختلاف في العقيدة والأحكام .

فهذا الحديث يعطينا موقفًا ثابتًا من ظروف هذا الزمان الذي نعيش فيه ، وأنه ليس للمسلمين أن يقيموا في بلادهم تلك الأنظمة السياسية التي تُبنتى

على خوض المعارك الانتخابية من قبل الأحزاب ، وإنما الذي يجب عليهم - إن كانوا حكامًا وأمرأء- أن يحكّموا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ويطبقوا الشريعة الإسلامية الغراء من غير أن يخافوا لومة لائم ، وإذا لم يكونوا حكامًا فعليهم أولاً أن يثبتوا على عقيدة الإسلام ويلتزموا بأحكامه ، ثم يحاولوا تغيير الظروف بالدعوة إلى الله في لين وتؤدة ووقار ، ومجاملة ومدارة وصبر على المكاره ، وكره للمناكير واستنكار لها بالموعظة الحسنة .

وقد دلت التجارب في شتى أنحاء العالم الإسلامي أن هذا هو الذي أفاد المسلمين وأنقذ كثيرًا منهم من براثن الضلالة والغواية والفواحش ، وأن الجهود التي بُذلت في هذا السبيل جاءت بنتائج محمودة تبشّر بالخير وتحفّز لمزيد الجهد والعمل ، ولا سيما إذا قارناها بالجهود الكبيرة التي بذلها الإسلاميون السياسيون في مجال الحصول على السلطة من طريق الأحزاب والانتخابات ، ثم لم يجتنوا من هذه الجهود إلا الظلم والقهر والحبس ، والملاحقة والمطاردة ، وما يشاكلها من أنواع الجور من قبل حكام بلادهم ، فلا يُجتنى من القتاد إلا الشوك .

#### \* بين النصوص والمصالح :

من أهم قواعد الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح ودرء المفاسد في أعمال بعض النصوص وإهمالها ، وأكثر ما يكون هذا في الأمور الاجتماعية ، ومن هذا الباب ما هو معروف بقبول أهون البليتين لدفع أعظمهما ، وهذا باب معروف لا يحتاج إلى البسط والتفصيل ، وقد أهمل رسول الله ﷺ العمل ببعض النصوص نظرًا إلى الظروف والمصالح ، فمثلاً لم يقتل رسول الله ﷺ المنافقين المستهزئين الذين أعلنوا الكفر ،

وقد قال الله فيهم: ﴿لَا تَعْزِدُوا فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ومع ذلك لم يطبق عليهم حد الردة لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، لما في ذلك من تنفير الناس عن الإسلام.

كذلك لم يطبق حد القذف على «عبد الله بن أبي ابن سلول» من بين أهل الإفك مع أنه هو الذي تولى كبره منهم، وذلك حذراً من إعلانه الردة، وتمزيق الجماعة، ولئلا تنتقض على رسول الله ﷺ أحوال المدينة؛ لأن ابن أبي كان سيداً مطاعاً في قومه، فكان في تعرضه للحدّ خوف ثوران عصبية العنصر والقبيلة، ثم الارتباك الشديد بين الصحابة أنفسهم.

وهذا الباب الوحيد هو الذي يدعونا إلى تكرار النظر في قضية الأحزاب في ضوء الظروف الراهنة.

وإذا نظرنا إلى دول العالم الإسلامي اليوم نجدها كما يلي:

أولاً: بلاد تطبق الإسلام عن عقيدة وإخلاص ورغبة، حتى وإن تعرضت لضغوط دولية وتأثيرات خارجية، وعلى رأس تلك الدول المملكة العربية السعودية.

ثانياً: بلاد صرّحت في دستورها بأن الإسلام هو دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع ومع ذلك تشرب فيها الخمر ويمارس الزنا الاختياري وغير ذلك، دون عقاب من السلطة.

ثالثاً: دول أقامت دستورها على العلمانية وما يلتصق بها من الجمهورية والديمقراطية، مع اتجاهها إلى المنهج الرأسمالي أو

الاشتراكي والشيوعي ، وتجعل بعض المبادئ الوضعية المعروفة عند العلمانيين مصدرًا أساسيًا لتشريعاتها الوضعية .

ولا شك في أن القسم الأول يستحق كل الدعم والمساندة من كل من يحب إعلاء كلمة التوحيد ، لتكون العزة والغلبة لله وللإسلام والمسلمين ، وهذا القسم لا فائدة من فتح باب الأحزاب والانتخابات في دولة لأنه لا يترتب عليها إلا الشر والفساد وعدم الاستقرار .

أما القسم الثاني : وهو الدول التي تعترف بالإسلام دستوريًا ولا تقوم بتنفيذ كثير من أحكامه عمليًا ، فليس السبيل لتصحيح مسيرة تلك الدول هو إقامة المعارك الانتخابية ، وإنما السبيل هو العمل في هدوء وثبات لإعداد رجال متأهلين أمناء أكفاء متحمسين للإسلام ، كي يتوافر هذا النوع في الدوائر والهيئات الحكومية ، مع المثابرة في دعوة عامة المسلمين إلى الالتزام بالشريعة حتى تنكشف الموانع ويتلاءم الجو لتطبيق ما هو معترف به دستوريًا ، فإذا تم معظم هذا فإن الحكام سيلتجئون إلى التطبيق والتنفيذ إن شاء الله سواء شاءوا أم أبوا .

وقد اعتاد بعض المسلمين أن يسيئوا الظن بالحكام المسلمين ، فيرمونهم بأنهم منافقون عملاء الاستعمار مغرضون نفعيون مخادعون ، وليسوا بمخلصين ، ولكنهم يريدون بإعلان الالتزام بالشريعة دستوريًا ، أو تنفيذها عمليًا أن يدوم لهم الحكم أو يطول ، ولكن هذا ظن فاسد مرفوض لم يسوّغه الله ورسوله ، فلا يقبل في الإسلام ولا يعمل به ، وإن الله لم يكلف عباده أن يشقوا عن قلوب الناس ويبقروا بطونهم ، وإنما عليهم أن يقبلوا الظواهر ، ويحكموا على الرجل حسب ظاهره ، ويوكلوا سرائره

إلى الله، بل ويلتمسوا له عذرًا إذا رأوا شيئًا يريب، فإن كان الحاكم في الحقيقة مغرضًا أو مرائيًا أو منافقًا في تحكيم شريعة الله فإن وبال غرضه ونفاقه وخبث نيته عليه ونفع عمله الظاهر وتحكيمه الشريعة وتصحيحه لمسير البلاد يعود على الإسلام والمسلمين.

أما القسم الثالث من دول المسلمين، وهو الدول التي اختارت منهج العلمانية في بلادها فإن منها ما هي قائمة على نظام إجراء الانتخابات والتمثيل البرلماني الذي يسهم فيه أنواع من الأحزاب السياسية، ومنها ما هي أشبه بالدكتاتورية، فلا تعمل بنظام الانتخاب، أو تعمل به ولكن لا تسمح بالمساهمة في تدبير الأمور إلا للحزب الرسمي، فالانتخابات تجري فيها شكليًا فقط، ومساهمة الإسلاميين فيها إما ممنوعة مطلقًا، أو مسموح بها ظاهريًا، ولكن حينما يريد الإسلاميون أن يساهموا فيها عمليًا يطاردون ويلاحقون بأنواع من التهم، ولا يحصلون على شيء سوى النكال والعذاب، ولا شك أن إقامة حزب سياسي في مثل هذه الظروف ليس من المعقول في شيء.

نعم هناك بعض الدول في القسم الثاني تسمح لكل نوع من الأحزاب أن يساهم في الانتخاب ويحاول الحصول على السلطة، سواء كانت الأحزاب إسلامية الاتجاه أو علمانية، لكن فوز الإسلاميين في هذه الانتخابات على الأحزاب المتنافسة أمر مشكوك فيه.

وقد دلت التجارب العديدة أن الإسلاميين بعد خوضهم في الانتخابات فقدوا ثقة الناس فيهم أكثر مما كسبوا من القوة السياسية، وكان من جراء ذلك أن سبل الدعوة إلى الله -أيضًا- ضاقت عليهم،

وباءوا بالخيبة والحرمان في كثير من المجالات .

فالسبيل إنما هو الصبر على الأذى ، والمثابرة على الدعوة إلى الله ، ومحاولة صرف الحكام وعامة المسلمين عن منهجهم الأعوج إلى المنهج الإسلامي القويم ، مع انتظار الفرج والرحمة من الله .

نعم قد تنقلب الظروف لصالح الإسلاميين ، وتنتهي جميع الأسباب لفوزهم ونجاحهم في الانتخابات ، وأغلب ما يكون هذا عند طغيان الحكام وجورهم الأعمى ضد المواطنين ، فإن المغرورين المخدوعين منهم ربما يجترءون مع طغيانهم أن يتظاهروا بشعبيتهم وبالتزامهم بالديمقراطية ، فيعلنون عن إجراء الانتخاب ، ويفسحون المجال لكل من يريد المساهمة فيه من الأفراد والجماعات ، وتأتي النتيجة في صورة رفض المواطنين إياهم رفضاً باتاً ، جزاء بما ظلموا ، ويدلون بأصواتهم للآخرين .

وقد شاهدنا مثل هذا في الهند في انتخاب عام ١٩٧٧م في عهد «أنديرا غاندي» رئيسة وزراء الهند السابقة ، حينما جاوز بغيتها وظلمها الحدود في أيام حالة الطوارئ ، فرفض المواطنون الهنود - سكان منطقتها الشمالية - حزبها وإياها رفضاً باتاً ، وأدلو بأصواتهم في حق حزب «جنتا» متعامين عن كل ما فيه ، كذلك شاهدنا في باكستان أن المواطنين الباكستانيين رفضوا رئيس الوزراء الباكستاني «ذوالفقار علي بوتو» وحزبه حين ضاقت عليهم الأرض من ظلمه وطغيانه حتى أوصلوه إلى مصيره المحتوم .

فإذا جاءت مثل هذه الظروف بعد انتظار فرج الله ورحمته ، ووجدت جميع الدلالات على نجاح الإسلاميين وفوزهم في الانتخاب فحينئذ



يتعين عليهم أن يسهموا في الانتخابات ، لينقلوا الحكم من الشر إلى الخير بأقل وسيلة من التنافس الذي يجلب الدمار والخراب ، كما يتعين على الرجل الصالح الأمين الكفاء أن يأخذ زمام الحكم والإمارة في حالة الفوضى والاضطراب ، حتى يستقر الوضع وتنتهي الفوضى ولا يعم الفساد ، مع أن طلب الإمارة ممنوع في عامة النصوص ، ولكن لأجل مراعاة المصالح ودرء المفاسد انقلب الموقف في تلك الظروف .

وهذا منفذ وحيد يسوغ دخول الإسلاميين في هذا المجال ، ويقتضي غاية التيقظ وكمال الفراسة والبصيرة فيما يدور في المجتمع مع الأخذ بالحيطة والحذر وتقييم المصالح والمفاسد المترتبة .

والله ولي التوفيق وبيده أزمة الأمور .

\* \* \*

## الفهرس

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٥   | المقدمة                               |
| ٨   | الأحزاب السياسية: خلفياتها ونظامها    |
| ٢١  | قضية الأحزاب في ضوء أسسها وفعاليتها   |
| ٤٠  | الافتراق والنصوص الشرعية              |
| ٤٩  | رابطة المجتمع الإسلامي                |
| ٤٩  | * الولاء والبراء                      |
| ٥٦  | * الحرص والتنافس                      |
| ٦٢  | رابطة المسلمين والولاء                |
| ٦٢  | * الطاعة والتكاتف                     |
| ٦٩  | * منازعة الحكومة                      |
| ٧٥  | السوابق التاريخية                     |
| ٨٢  | مبدأ الشورى والأحزاب                  |
| ٩٢  | قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٩٨  | قضية الأحزاب في الميزان               |
| ١٠٦ | * بين النصوص والمصالح                 |
| ١١٢ | الفهرس                                |

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**

رَفَعَ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# الأجواب السليمة في الإسلام

تأليف  
صفي الرحمن المباركفوري



دار السبيل للمؤمنين

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية

جوال / ٠٠٢٠١٠٧٦١٠٠٩٩

www.darsabilelmomnen.com

E-mail : Dar\_Sabilelmomnen@yahoo.com

E-mail: Dar\_Sabilelmomnen@hotmail.com